كتاب الصيام

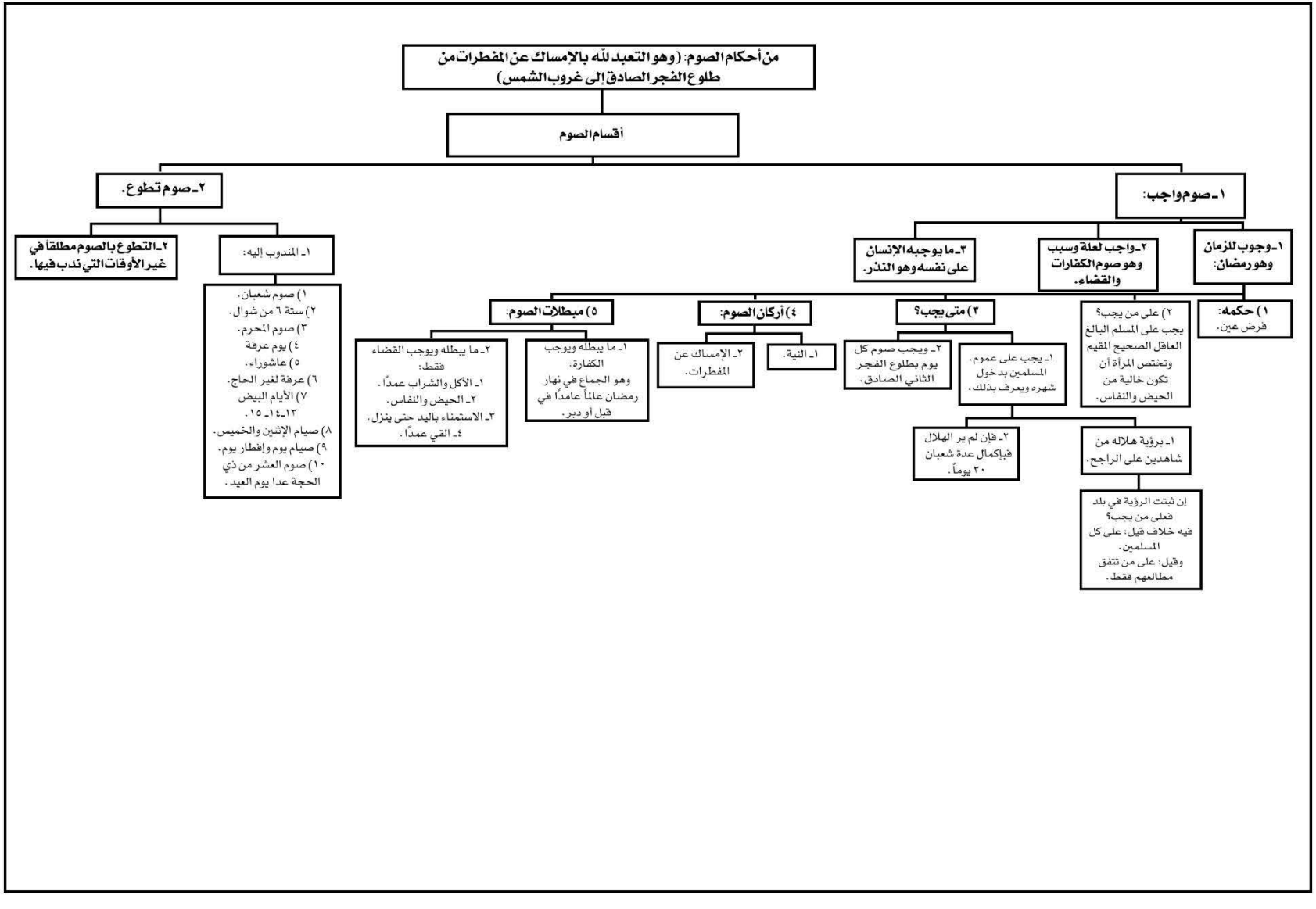
من أحكام الصوم: (وهو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)
أقسام الصوم
١ـ صوم واجب:
١ـ وجوب للزمان وهو رمضان:
١) حكمه:
فرض عين.
٢) على من يجب؟
يجب على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم وتختص المرأة أن تكون خالية من الحيض والنفاس.
٢ـ واجب لعلة وسبب وهو صوم الكفارات والقضاء.
٣ـ ما يوجبه الإنسان على نفسه وهو النذر.
٣) متى يجب؟
١ـ يجب على عموم المسلمين بدخول شهره ويعرف بذلك.
١ـ برؤية هلاله من شاهدين على الراجح.
إن ثبتت الرؤية في بلد فعلى من يجب؟
فيه خلاف قيل: على كل المسلمين.
وقيل: على من تتفق مطالعهم فقط.
٢ـ فإن لم ير الهلال فبإكمال عدة شعبان ٣٠ يوماً.
٢ـ ويجب صوم كل يوم بطلوع الفجر الثاني الصادق.
٤) أركان الصوم:
١ـ النية.
٢ـ الإمساك عن المفطرات.
٥) مبطلات الصوم:
١ـ ما يبطله ويوجب الكفارة:
وهو الجماع في نهار رمضان عالماً عامداً في قبل أو دبر.
٢ـ ما يبطله ويوجب القضاء فقط:
١ـ الأكل والشراب عمداً.
٢ـ الحيض والنفاس.
٣ـ الاستمناء باليد حتى ينزل.
٤ـ القي عمداً.
٢ـ صوم تطوع.
١ـ المندوب إليه:
١) صوم شعبان.
٢) ستة ٦ من شوال.
٣) صوم المحرم.
٤) يوم عرفة
٥) عاشوراء.
٦) عرفة لغير الحاج.
٧) الأيام البيض ١٣ـ١٤ـ ١٥.
٨) صيام الإثنين والخميس.
٩) صيام يوم وإفطار يوم.
١٠) صوم العشر من ذي الحجة عدا يوم العيد.
٢ـ التطوع بالصوم مطلقاً في غير الأوقات التي ندب فيها.

تمهيد

معنى الصوم:

الصوم لغة: الإمساك؛ قال تعالى حكاية عن مريم ﷺ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

والصوم شرعًا: هو التعبد لله ﷻ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

فضيلة الصوم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخَب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائم، والذي نفس محمد بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»(١). ومعنى: «جُنة»: وقاية والمراد «بالرَّفَث»: الكلام الفاحش، و«الصخب»: الخصام والصياح، و«الخلوف»: تغير رائحة الفم؛ لخلو المعدة من الطعام.

وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد». وفي رواية عند ابن خزيمة: «... فإذا دخل آخرهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب؛ منعتُه الطعامَ والشهوة، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعته

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٦٣٨).
(٢) البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٦٥)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والنسائي (٤/ ١٦٨).

النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيشفعان»[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعين خريفًا»[٢].

والأحاديث في فضل الصيام كثيرة.

فضل صوم شهر رمضان:

ويُزاد على ما تقدم لصيام رمضان خاصة بعضُ الفضائل؛ نذكر منها:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النيران، وصفدت الشياطين»[٤]، ومعنى «صفدت» سلسلت.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رقي المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين» فقيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟! فقال: «قال لي جبريل: رَغِمَ أنف عبد -أو بَعُدَ- دخل رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِم أنف عبد -أو بَعُدَ- أدرك والديه أو أحدَهما لم يدخل الجنة، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِمَ أنف عبد -أو بَعُدَ- ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين»[٥].

الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر:

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان،

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٧٤)، والحاكم (١/ ٧٤٠) وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وصحَّحه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٣٨٨٢). حسَّنه الألباني في تمام المنة، والحديث تفرد به حيي بن عبد الله، قال الإمام أحمد: (أحاديثه مناكير)، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة)، وذكر له أحاديث كثيرة لا يتابع عليها. وقال ابن حجر: (صدوق يهم)، قلت: وقد روى عنه هذا الحديث: ابن وهب وهو ثقة فالحديث حسن.

(٢) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٤/ ١٧٣).

(٣) البخاري (٣٨)، (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٦٨٣)، النسائي (٤/ ١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).

(٤) البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (٤/ ١٢٦).

(٥) حسن: رواه ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، ورواه الترمذي (٣٥٤٥) بدون ذكر صعوده المنبر.

فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلًا وعرًا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقال: إنا سنسهله لك، فصعدت، حتى إذا كنت في سَواء الجبل أي وسطه إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققةٍ أشداقُهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالا: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»(١).

ومعنى «ضبعي» وسط الذراع، ويقال للإبط ضبع للمجاورة، ومعنى «عواء» أي: صراخ، «بعراقيبهم» جمع عرقوب؛ وهو الوتر الذي خلف الكعبين: «أشداقهم»: جوانب الفم، والمقصود بقوله: «قبل تحلة صومهم» أي: قبل أن يحل لهم ما حرم عليهم بسببه، والمراد أنهم يفطرون قبل تمام صومهم.

أقسام الصوم:

الصوم ينقسم إلى: صوم واجب، وصوم تطوع. والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجب للزمان؛ وهو صوم رمضان.

الثاني: واجب لعلة؛ وهو صوم الكفارات والقضاء.

الثالث: ما يوجبه الإنسان على نفسه؛ وهو صوم النذر.

(١) **صحيح:** رواه حبان (٧٤٩١)، وابن خزيمة (١٩٨٦).

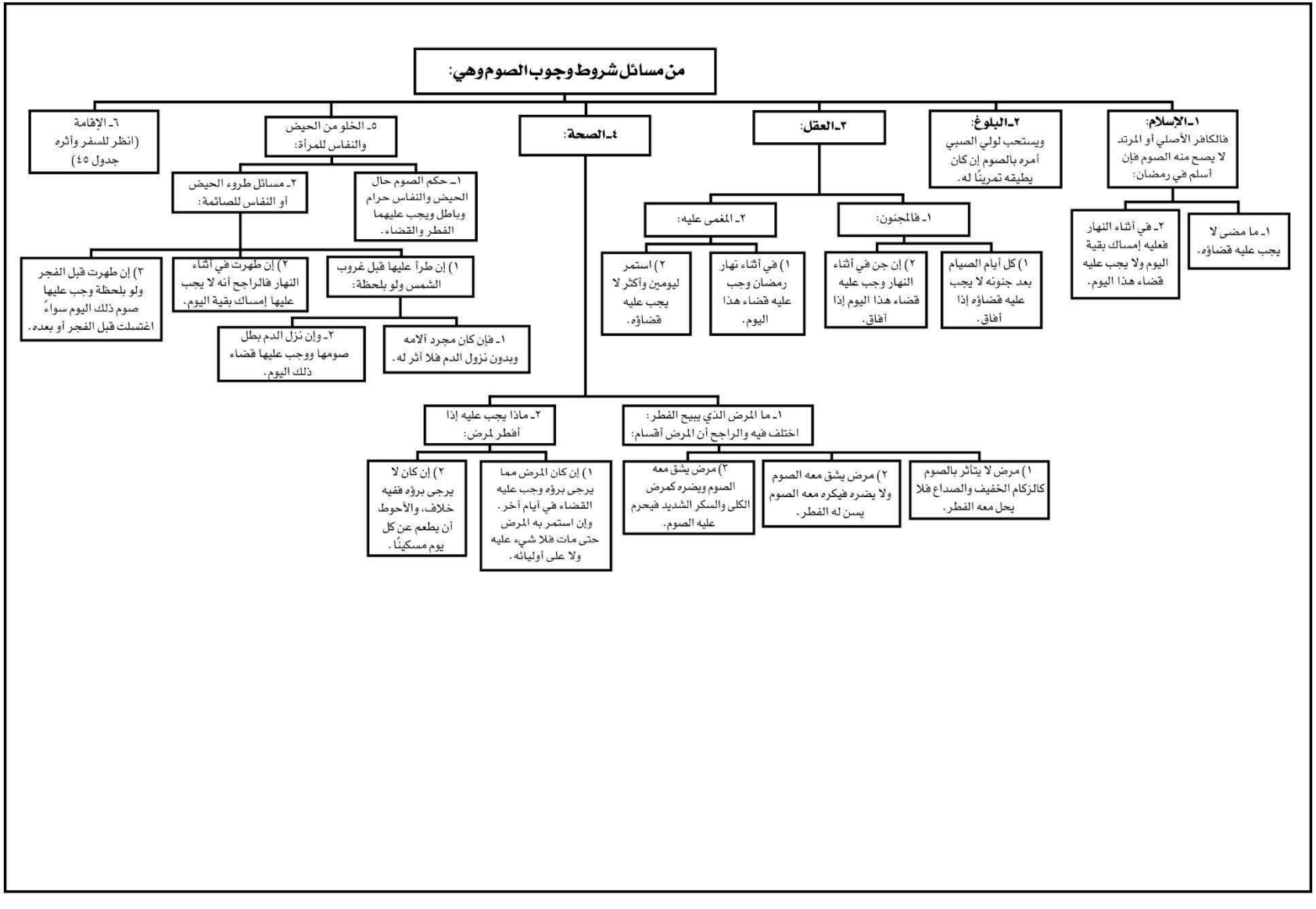
من مسائل شروط وجوب الصوم وهي:
١ـ الإسلام:
فالكافر الأصلي أو المرتد لا يصح منه الصوم فإن أسلم في رمضان:
١ـ ما مضى لا يجب عليه قضاؤه.
٢ـ في أثناء النهار فعليه إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم.
٢ـ البلوغ:
ويستحب لولي الصبي أمره بالصوم إن كان يطيقه تمرينًا له.
٣ـ العقل:
١ـ فالمجنون:
١) كل أيام الصيام بعد جنونه لا يجب عليه قضاؤه إذا أفاق.
٢) إن جن في أثناء النهار وجب عليه قضاء هذا اليوم إذا أفاق.
٢ـ المغمى عليه:
١) في أثناء نهار رمضان وجب عليه قضاء هذا اليوم.
٢) استمر ليومين وأكثر لا يجب عليه قضاؤه.
٤ـ الصحة:
١ـ ما المرض الذي يبيح الفطر:
اختلف فيه والراجح أن المرض أقسام:
١) مرض لا يتأثر بالصوم كالزكام الخفيف والصداع فلا يحل معه الفطر.
٢) مرض يشق معه الصوم ولا يضره فيكره معه الصوم يسن له الفطر.
٣) مرض يشق معه الصوم ويضره كمرض الكلى والسكر الشديد فيحرم عليه الصوم.
٢ـ ماذا يجب عليه إذا أفطر لمرض:
١) إن كان المرض مما يرجى برؤه وجب عليه القضاء في أيام أخر. وإن استمر به المرض حتى مات فلا شيء عليه ولا على أوليائه.
٢) إن كان لا يرجى برؤه ففيه خلاف، والأحوط أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.
٥ـ الخلو من الحيض والنفاس للمرأة:
١ـ حكم الصوم حال الحيض والنفاس حرام وباطل ويجب عليهما الفطر والقضاء.
٢ـ مسائل طروء الحيض أو النفاس للصائمة:
١) إن طرأ عليها قبل غروب الشمس ولو بلحظة:
١ـ فإن كان مجرد آلامه وبدون نزول الدم فلا أثر له.
٢ـ وإن نزل الدم بطل صومها ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.
٢) إن طهرت في أثناء النهار فالراجح أنه لا يجب عليها إمساك بقية اليوم.
٣) إن طهرت قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم سواءً اغتسلت قبل الفجر أو بعده.
٦ـ الإقامة
(انظر للسفر وأثره جدول ٤٥)

صوم رمضان

حكمه:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٦].

وأما (السنة): فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها: صوم رمضان. متفق عليه.

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان.

مرتبته:

هو أحد أركان الإسلام، ومن أنكر فرضيته كان كافرًا مرتدًّا عن الإسلام.

أحوال فرض صوم رمضان:

فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، قبل غزوة بدر، ولكنه مرَّ بثلاث مراتب حتى انتهى إلى ما هو معهود اليوم:

المرتبة الأولى: إيجابه بوصف التخيير؛ من شاء أن يصومه صامه، ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا، حتى لو كان مطيقًا للصوم؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤] كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»(١).

المرتبة الثانية: تحتم الصوم؛ لكنه إن نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب، ووجب عليه مواصلة الصيام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

(١) البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠).

المرتبة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة: الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومَه يَعملُ فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]»[(١)].

على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على: المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم. ويزاد في حق المرأة: الخلو من الحيض والنفاس، وفي ذلك مسائل:

أ- الكافر الأصلي والمرتد: لا يصح منهما الصوم، وإذا أسلم في أثناء النهار فعليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ب- الصبي الذي لم يبلغ: لا يجب عليه الصوم، لكن يستحب أمرهم بذلك تمرينًا لهم على الصوم إذا أطاقوه، فإذا بلغ في أثناء النهار أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ ففي (الصحيحين) من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن أصبح مفطرًا فليصم» -وفي رواية: «فليمسك بقية يومه»- قالت: فكنا نصومه ونُصُوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[(٢)]. ومعنى «العِهْن»: الصوف.

(١) البخاري (١٩١٥) وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٤/ ١٤٧).
(٢) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

قلت: وصيام عاشوراء فُرض في أثناء النهار قبل صوم رمضان، وقد أمر ﷺ المفطرين بإمساك بقية اليوم، ولم يأمرهم بقضائه؛ ففيه دليل لما ذكر في المسألتين السابقتين من إسلام الكافر، وبلوغ الصبي في أثناء النهار بأن يمسكا بقية النهار، دون إلزامهما بقضائه، والله أعلم.

جـ- المجنون: لا يجب عليه الصوم؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»(١).

وإذا أفاق المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته، سواء قل أو كثر، وسواء كان ذلك بعد رمضان أو في أثناء الشهر. وهو الراجح.

وأما إن جُنَّ في أثناء النهار بطل صومه، وعليه قضاؤه. وأما المغمى عليه فالراجح كذلك أنه إذا أغمي عليه اليوم واليومين فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه ليس له عقل، وإن أُغمي عليه في أثناء النهار قضى هذا اليوم.

وأما المريض، والمسافر، والحامل والمرضع، والحائض والنفساء؛ فستأتي أحكامهم بالتفصيل.

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٠٤٨)، ورواه الحاكم (٢/ ٥٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٤)، وفي الإرواء (٢٩٨، ٢١٠٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وأما قول الدارقطني: وقفه أشبه الصواب (العلل ٣٥٤) فإنه يعني بذلك بعض روايات الحديث لكن الحديث ورد عن عائشة وعلي وأبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وشداد وثوبان وغيرهم والرواية المخرجة هنا رواية عائشة. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال في العلل الكبير (٢/ ٥٩٣): (سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا)، وقال ابن العربي في العارضة (٦/ ١٩٦): (وهذا صحيح من غير كلام) وللحديث شواهد كثيرة. انظر: إرواء الغليل.

أحكام رؤية الهلال

أولا: إحصاء عدة شعبان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام(٢). ومعنى: «أحصوا»: أي: عدوا واضبطوا؛ وذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين.

ثانيًا: الرؤية هي المعتبرة في ثبوت الشهر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا أُمةٌ أُميِّة، لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا»؛ يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين(٣).

والمقصود من الحديث: أننا لا نحسب لثبوت الهلال بحساب النجوم، وأن المعتبر في ذلك الرؤية الشرعية؛ وهي رؤية العدل، لا حساب النجوم، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين»(٤).

قال النووي رحمه الله: (لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم؛ عليه، ولا على غيره)(٥).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٨٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥) وصححه، ووافقه الذهبي وصحَّحه السيوطي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨)، وفي الصحيحة (٥٦٥) واستغربه الترمذي فقال: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، وخطأه أبو حاتم فقال: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث معللًا ذلك بأن المحفوظ بهذا الإسناد حديث: لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين، قلت: أبو معاوية صدوق، ولا مانع أن يكون عنده حديثان مختلفان في المتن متفقان في الإسناد على أنه عند الدارقطني ورد الحديث جامعًا للفظين فدل ذلك على أن أبا معاوية لم يخطئ إذ إنه توبع كما ذكر ذلك الألباني في الصحيحة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، وابن حبان (٣٤٤٤).

(٣) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٤٩٩٧).

(٤) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/ ١٣٣).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٧).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل -في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال- بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يرى؛ لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة)[1].

قلت: وسواء في ذلك إذا كانت السماء صحوًا، أو كان هناك غيم أو قتر (وهو الغبار).

ثالثًا: العدد المعتبر في رؤية الهلال:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ: أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه[2].

وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها؛ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، وفي رواية عند أحمد: «فإن شهد شاهدان مسلمان»[3].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوَّال في الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان)[4].

وخلاصة ما ذكر من الخلاف:

عند مالك: لا يُقبل في هلال رمضان وشوال إلا شاهدَا عدلٍ.

عند أبي حنيفة: يكفي في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة كغمام وقتر، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة.

عند الشافعي: اختلف القول عليه فيه؛ فعن «المزني» عنه: إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله؛ للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان. وفي «البويطي» عنه: ولا يصام رمضان ولا يفطر عنه بأقل من شاهدين، حرين، مسلمين، عدلين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٦٤)، والنسائي (٤/ ١٣٢ - ١٣٣)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٩٠٩).

(٤) التمهيد (١٤/ ٣٥٤).

وعن أحمد: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلًا صام الناس بقوله.

قلت: والأرجح في ذلك -والله أعلم- أنه لا يصام إلا بشهادة عدلين للحديث السابق: «فإن شهد شاهدان»، وأما حديث ابن عمر أنه رأى الهلال فلا يمنع أن يكون رآه غيره، بخلاف قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان» فهو نص يفصل النزاع، والله أعلم.

رابعًا: إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد دون غيرهم؟

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟

أجاب: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ أي: إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعًا، فهل يلزم بقيةَ المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟

فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»(١)، قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه: إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يره إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون؛ فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا.

قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»؛ فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطلع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا.

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين؛ فمن كانوا في الشرق، فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضًا. فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإنه مثله تمامًا في التوقيت الشهري. ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر الليل من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[(١)]؛ لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار، وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[(٢)].

هذا القول كما ترى له قوته؛ بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضًا؛ قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر لولي الأمر في هذه المسألة؛ فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي، فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»[(٣)]. وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة. اهـ كلام ابن عثيمين.

هذا، وقد رجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول، وهو وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رؤي الهلال في بلد واحد، إلا أنه يرى العمل الآن بالرأي الآخر حتى يتفق المسلمون على العمل بمقتضى القول الأول؛ منعًا لوقوع الخلاف والفرقة[(٤)].

---

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والترمذي (٦٩٨).

(٢) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧)، وحسَّنه. وانظر: الصحيحة للألباني (٢٢٤).

(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٩٨)، وانظر أيضًا: فتاوى اللجنة الدائمة رقم =

تنبيهان:

(١) الاستعانة بالأجهزة الفلكية: يجوز الاستعانة بالأجهزة الفلكية في رؤية الهلال، وهذا بخلاف الحساب الفلكي؛ فإنه لا يجوز الاعتماد عليه كما تقدم.

(٢) من صام ببلد وأفطر بآخر: من كان في بلد أول الشهر، ثم سافر إلى بلد آخر في أثناء الشهر، وأدرك نهاية الشهر فيه؛ فحكمه أن يصوم مع أهل البلد الأول، ويفطر مع الآخر؛ لأن حكمه حكم أهلها؛ لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»، حتى لو صار بذلك صيامه واحدًا وثلاثين يومًا، فإن صادف أنه صام ثمانية وعشرين يومًا قضى يومًا بعد يوم العيد.

(٣١٣) حيث قررت اللجنة أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف، فإن أخذ بأحد هذه الآراء تبعه الناس على ما ذهب إليه حتى لا تفترق الكلمة.

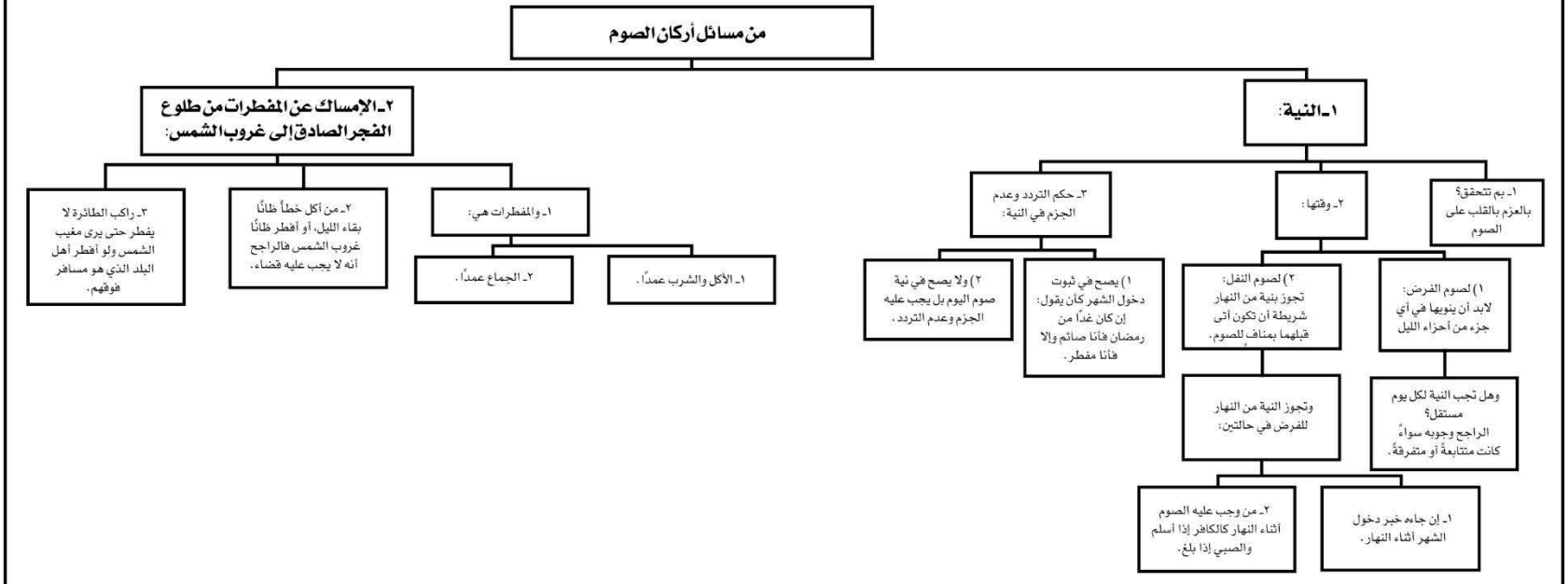
من مسائل أركان الصوم
١ـ النية:
١ـ بم تتحقق؟ بالعزم بالقلب على الصوم
٢ـ وقتها:
١) لصوم الفرض: لابد أن ينويها في أي جزء من أحزاء الليل
وهل تجب النية لكل يوم مستقل؟ الراجح وجوبه سواءً كانت متتابعةً أو متفرقةً.
١ـ إن جاءه خبر دخول الشهر أثناء النهار.
٢ـ من وجب عليه الصوم أثناء النهار كالكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ.
٢) لصوم النفل: تجوز بنية من النهار شريطة أن تكون أتى قبلهما بمناف للصوم.
وتجوز النية من النهار للفرض في حالتين:
٣ـ حكم التردد وعدم الجزم في النية:
١) يصح في ثبوت دخول الشهر كأن يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر.
٢) ولا يصح في نية صوم اليوم بل يجب عليه الجزم وعدم التردد.
٢ـ الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس:
١ـ والمفطرات هي:
١ـ الأكل والشرب عمداً.
٢ـ الجماع عمداً.
٢ـ من أكل خطأً ظانًا بقاء الليل، أو أفطر ظانًا غروب الشمس فالراجح أنه لا يجب عليه قضاء.
٣ـ راكب الطائرة لا يفطر حتى يرى مغيب الشمس ولو أفطر أهل البلد الذي هو مسافر فوقهم.

أركان الصيام

للصوم ركنان أساسيان، وهما:

الركن الأول: النية:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١). وحقيقة النية: القصد إلى الفعل امتثالًا لأمر الله ﷻ، فمتى عزم على الصوم بقلبه فقد تحققت النية، ولا يلزمه التلفظ بها، بل إن التلفظ بالنية بدعة. ويتعلق بالنية مسائل:

المسألة الأولى: وقت النية:

الصوم: إما فرض(٢) وإما نفل، ووقت النية فيه على التفصيل الآتي:

أولًا: صوم الفرض: لا بد أن تكون النية في جزء من أجزاء الليل قبل الفجر؛ وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل»، وفي رواية: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٣).

ثانيًا: صوم النفل: يصح صوم النفل بإحداث النية في أثناء النهار؛ بشرط أن لا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»(٤).

---

(١) البخاري، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨).

(٢) صوم الفرض كصوم رمضان والنذر، والكفارة، والقضاء.

(٣) **صحيح موقوفًا:** أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦). اختلف في رفعه ووقفه على الزهري، والراجح وقفه، لأن المتقنين لحديث الزهري والعارفين به رووه موقوفًا، وهم أيضًا أكثر من الذين رفعوه، وأن حذاق الأئمة -كما قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٨٠)- من المتقدمين على ترجيح الموقوف، إما على ابن عمر، أو على حفصة رضي الله عنهما، وسند الموقوف صحيح.

(٤) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٤/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٧٠١).

وفي رواية قال: «إذن أصوم»[(١)]. وثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة؛ منهم عائشة، وحذيفة، وعلي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

ولكن ما مدى الوقت الذي يجوز له أن يحدث نية صوم التطوع نهارًا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعي في القديم إلى جواز ذلك حتى وقت الزوال.

وذهب الحنابلة، والشافعي في الجديد إلى جوازه في أي وقت من النهار؛ سواء كان قبل الزوال، أو بعد الزوال، وهذا هو الراجح؛ لعدم وجود دليل يفرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال، والله أعلم.

المسألة الثانية: النية لكل يوم:

الراجح وجوب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام؛ سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان، أو متفرقة؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ومما يدل على ذلك: أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد بقيتها. وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)].

المسألة الثالثة: نقض النية:

والمقصود بنقض النية أن ينوي الفطر، فمتى نوى الفطر فسد صومه، وإن لم يتناول مفطرًا؛ لأن النية ركن، واستصحاب حكمها شرط صحة[(٣)]، فمتى نقضها متعمدًا، فقد انفسخت نيته، وبطل صومه.

أحكام النية:

(١) يشترط في النية الجزم بها؛ فمتى تردد فيها لم تصح؛ كأن يتردد أن يصوم غدًا أو لا يصوم.

(٢) تصح النية مع التردد في ثبوت الشهر، فإذا لم يعلم أن غدًا هو أول رمضان، فقال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم صوم رمضان، وإلا فأنا مفطر، أو جعلته عن صوم النذر ونحو

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٠٣)، وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

(٢) وذهب مالك ورواية عن أحمد: أنه يجزئه صيام الشهر بنية واحدة من أوله، والراجح ما تقدم، والله أعلم.

(٣) والمقصود بـ(استصحاب حكمها) أي: أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحبًا له في جميع أجزاء النهار.

هذا، فالراجح صحة ذلك؛ لأن هذا ليس ترددًا في النية كما في المسألة السابقة، إنما هو تردد في ثبوت الشهر، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

(٣) يجوز إحداث النية للفرض في أثناء النهار في حالات؛ منها: إذا جاءه خبر هلال رمضان في أثناء النهار، أو من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر، وكذلك الصبي إذا احتلم في أثناء النهار، أو المجنون إذا أفاق في أثناء النهار، أو الكافر إذا أسلم؛ فكل هؤلاء يمسكون بقية النهار، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم.

(٤) تقدم أنه يجوز نية صوم التطوع في أثناء النهار، لكن ما المقدار الذي يثاب عليه من نوى في أثناء النهار؟

يرى الشافعية والحنابلة: أن الثواب من حين ينوي؛ لأنه كما ورد في الحديث: «ولكل امرئ ما نوى»[٢].

ويرى الحنفية: أن الثواب على النهار كله؛ كما يثاب من أدرك بعض الجماعة بثواب الجماعة، وذلك من فضل الله تعالى[٣].

الركن الثاني: الإمساك:

المقصود به: الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل؛ وذلك لما يلي:

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمَدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٩١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول، وهو كذلك؛ للحديث المذكور، وأما قياس الحنفية فغير صحيح؛ لأن من أدرك ثواب الجماعة نوى إدراكها فعوض عما فاته بالنية، والذي نوى في أثناء النهار لم ينو صيام اليوم من أوله، بل بدأ بنيته من حينه، فيثاب على ذلك، والله أعلم.

وبياض النهار»[١]، وفي رواية: «إن وسادك إذن لعريض أي طويل؛ إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[٢].

(٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِّنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِّنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[٣].

واعلم أن الفجر فجران: الأول يقال عنه: الفجر الكاذب، ويظهر في السماء عمودًا ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب، ثم يعقبه ظلام، وأما الثاني -وهو الفجر الصادق- فهو الذي يظهر في الأفق، ثم يزداد الضوء بعده شيئًا فشيئًا حتى ينتشر في السماء. وهذا هو الفجر الذي يتعلق به الأحكام الشرعية؛ كتحريم الطعام على الصائم، ووجوب صلاة الفجر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٤].

ملاحظات:

(١) **الإمساك:** لا يعرف في الشرع ما يسمى بوقت الإمساك؛ الذي تعارف عليه الناس، ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة، وكذلك ما يعرف بمدفع الإمساك، فإن هذا كله لا يمنع من الطعام، وأما وقت الإمساك الحقيقي فهو أول دخول وقت الفجر الصادق كما تقدم.

(٢) **من أفطر خطأ:** إذا أكل الصائم ظانًّا غروبَ الشمس، أو عدمَ طلوع الفجر، ثم تبين له الحال خلاف ظنه، فالراجح: أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ

(١) البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، والترمذي (٢٩٧١)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٤/ ١٤٨).
(٢) مسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، وأحمد (١٨٨٨٠).
(٣) البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).
(٤) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠)، وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩٦).

﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

وعن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأيت عساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس في سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: «لِمَ؟ والله ما تجانفنا لإثم»(٢). ومعنى «العساس»: القداح الكبار.

وقد صح عن عمر أنه قضى وأمر بالقضاء؛ قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. لكن ابن القيم رحمه الله رد كلام البيهقي رحمه الله فقال: (وفيما قاله -يعني البيهقي- نظر؛ فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه.

فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل نسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي؛ فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه؛ فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨). قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وللحديث طرق. انظر: إرواء الغليل (٨٢). قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٢٣٢): (إسناده جيد). وقال ابن حجر في الموافقة: (هذا حديث حسن). وقد رد الشيخ الالباني ما أعل به أبو حاتم قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ 35) (٩/ ٢٠٦)، وحسَّنه النووي في الأربعين رقم (٣٩)، وصحَّحه أحمد شاكر في حاشية الإحكام (٥/ ١٤٩) لابن حزم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤). بمعناه، وهذا اللفظ في: مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٥).

واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه؛ لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر). وقال أيضًا: (كل واحد منهما فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس»[1]. قال ابن تيمية رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: (وهذا يدل على شيئين: **الأول**: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتبين الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي ﷺ، والصحابة -مع نبيهم- أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم. **الثاني**: يدل على أنه لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به)[2].

(٣) **راكب الطائرة**: راكب الطائرة لا يعتمد في فطره على إفطار البلد الذي يسير فوقها، ولو تحقق فطرهم عنده، بل يمسك حتى يرى مغيب الشمس[3].

(١) البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤).
(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٣١)
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٦) رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨) الدويش.

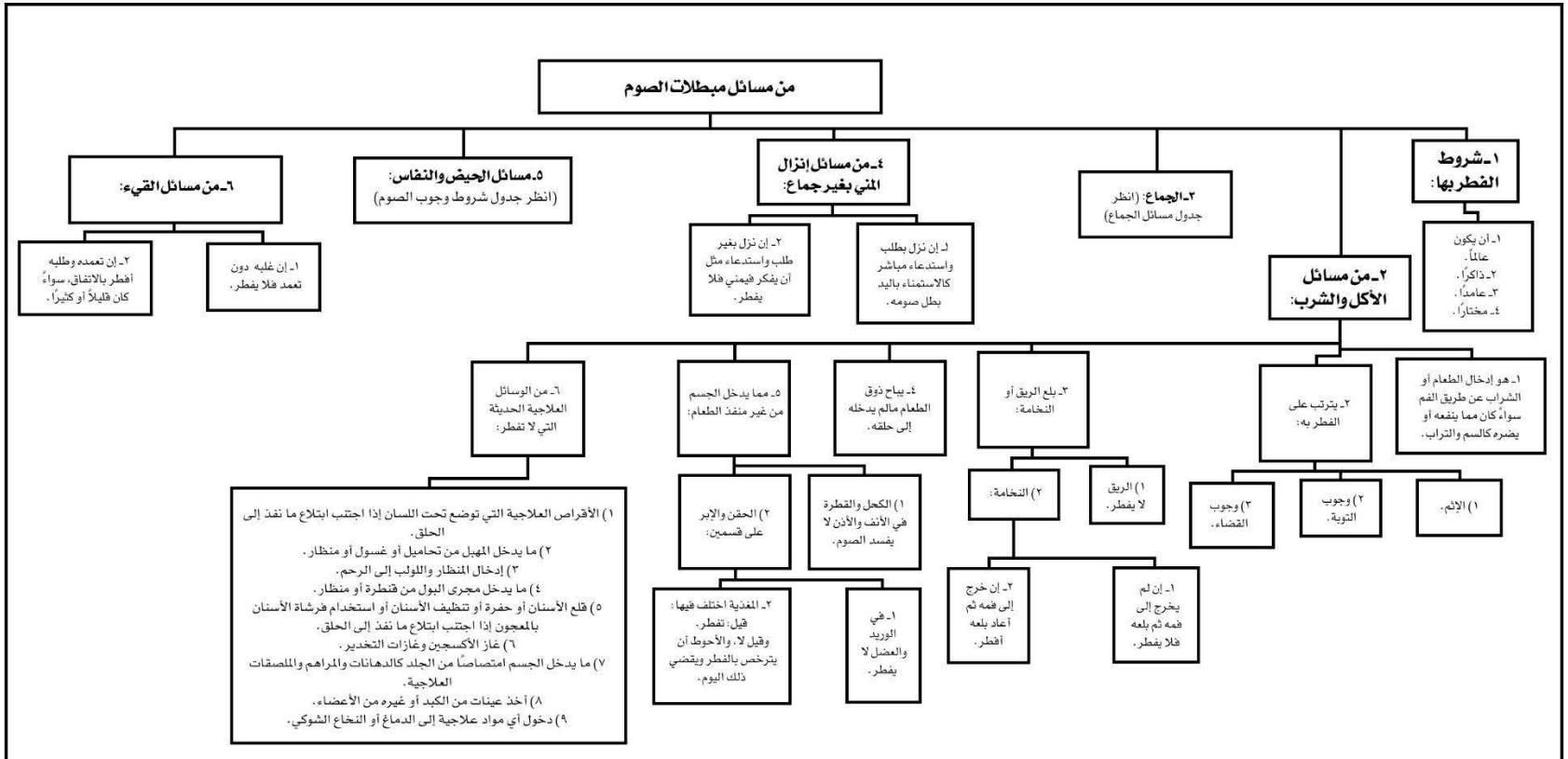
من مسائل مبطلات الصوم
١ـ شروط الفطر بها:
١ـ أن يكون عالماً.
٢ـ ذاكرًا.
٣ـ عامدًا.
٤ـ مختارًا.
٢ـ الجماع: (انظر جدول مسائل الجماع)
٤ـ من مسائل إنزال المني بغير جماع:
١ـ إن نزل بطلب واستدعاء مباشر كالاستمناء باليد بطل صومه.
٢ـ إن نزل بغير طلب واستدعاء مثل أن يفكر فيمني فلا يفطر.
٥ـ مسائل الحيض والنفاس: (انظر جدول شروط وجوب الصوم)
٦ـ من مسائل القيء:
١ـ إن غلبه دون تعمد فلا يفطر.
٢ـ إن تعمده وطلبه أفطر بالاتفاق، سواءً كان قليلاً أو كثيرًا.
٢ـ من مسائل الأكل والشرب:
١ـ هو إدخال الطعام أو الشراب عن طريق الفم سواءً كان مما ينفعه أو يضره كالسم والتراب.
٢ـ يترتب على الفطر به:
١) الإثم.
٢) وجوب التوبة.
٣) وجوب القضاء.
٣ـ بلع الريق أو النخامة:
١) الريق لا يفطر.
٢) النخامة:
١ـ إن لم يخرج إلى فمه ثم ابتلعه فلا يفطر.
٢ـ إن خرج إلى فمه ثم ابتلعه أفطر.
٤ـ يباح ذوق الطعام مالم يدخله إلى حلقه.
٥ـ مما يدخل الجسم من غير منفذ الطعام:
١) الكحل والقطرة في الأنف والأذن لا يفسد الصوم.
٢) الحقن والإبر على قسمين:
١ـ في الوريد والعضل لا يفطر.
٢ـ المغذية اختلف فيها: قيل: تفطر. وقيل لا، والأحوط أن يترخص بالفطر ويقضي ذلك اليوم.
٦ـ من الوسائل العلاجية الحديثة التي لا تفطر:
١) الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٢) ما يدخل المهبل من تحاميل أو غسول أو منظار.
٣) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم.
٤) ما يدخل مجرى البول من قنطرة أو منظار.
٥) قلع الأسنان أو حفرة أو تنظيف الأسنان أو استخدام فرشاة الأسنان بالمعجون إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٦) غاز الأكسجين وغازات التخدير.
٧) ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم والملصقات العلاجية.
٨) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء.
٩) دخول أي مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

يمكننا أن نقسم مبطلات الصوم إلى قسمين: قسم يبطل الصوم، ويوجب القضاء والكفارة. وقسم آخر يبطله ويوجب القضاء فقط دون الكفارة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة:

وذلك لا يكون إلا «بالجماع»، فمتى جامع الصائم عالمًا عامدًا في نهار رمضان، في قبل أو دبر، أنزل أو لم ينزل، أثم بذلك، وفسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

أما القضاء؛ فلأنه أفسد صومه الواجب، فوجب عليه قضاؤه.

وأما الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقرَ مني؟ فما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج إليه مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»[1]. ومعنى: «العرق»: المكتل، ويقال له: «الزبيل»، و«الزنبيل»، ومعنى: «بدت نواجذه» أي: أنيابه؛ كما صرح به في رواية أخرى.

في هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، هكذا على هذا الترتيب الوارد في الحديث،

(١) البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

فلا يُطعم إلا إذا لم يقوَ على الصيام، ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

أحكام الكفارة:

(١) يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين، كما نصَّ عليه الحديث، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي.

(٢) لو جامع في صوم فرض غير رمضان، أو صوم نفل؛ فسد صومه، ولا تلزمه الكفارة، وبهذا قطع الجمهور.

(٣) إذا جامع من له رخصة بالفطر؛ كالمسافر، والمريض، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأنه أبيح له الفطر، شريطة ألا يفسد على الزوجة صيامها إن كانت صائمة، إنما يجوز له ذلك إذا كانت هي أيضا لها رخصة الفطر، أو كانت قد طهرت من حيضها في أثناء النهار.

(٤) إذا جامع أكثر من مرة، **فإما** أن يكون ذلك في يوم واحد، فالراجح أن عليه كفارة واحدة؛ سواء كُفِّر عن التي قبلها أو لا. **أو** أن يكون ذلك في أيام متفرقة، فالراجح أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأنه عبادة مستقلة.

(٥) من جامع ناسيا، أو جاهلًا حرمةَ ذلك -كمن نشأ ببادية بعيدة، ولم يعلم أن جماع الصائم حرام- فلا شيء عليه، وأما إن كان عالمًا بالتحريم، لكنه جاهل بالكفارة، لزمتة الكفارة.

(٦) يجب على المرأة كفارة أيضًا إن طاوعت الرجل في الجماع، وهذا رأي الجمهور، وهو الأرجح؛ لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ثبت فيه التخصيص؛ وذلك لما ثبت في الحديث: «النساء شقائق الرجال»[1].

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث، فلا يدل على إسقاط الكفارة عنها؛ وذلك لما يلي:

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٦). تفرد بها العمري، وتفرداته مستنكرة كما قال ابن حبان وغيره قال الذهبي: صدوق وقال في خاتمة ترجمته في السير (١٣/ ٣٨٦): حديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي إن شاء الله، وصحَّح الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٠) من حديث أنس. وحسَّنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

أولًا: أن المرأة لم تأت ولم تستفت، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر، ولذلك لما جاءت الغامدية تعترف بالزنى لم يسألها عن الزاني.

ثانيًا: ولأنه قد تكون المرأة معذورة يباح لها الفطر، كأن تكون طهرت من حيض، أو قدمت من سفر، أو بها علة من مرض.

ثالثًا: ولأن بيان الحكم للرجل كاف في الفتوى، فهو يشملها عمومًا، وعلى هذا فلو كانت المرأة مكرهة أو معذورة فلا شيء عليها.

(٧) اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يطعم كل مسكين مدًّا من طعام، وذهب الحنفية: أنه لا يجزئ إلا مدان، والقول الأول أرجح؛ لأنه ورد في بعض روايات الحديث: أن العَرَقَ كان خمسة عشر صاعًا، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، فيكون حظ كل مسكين ربع صاع أي: مد.

(٨) إذا أعسر فلم يستطع الكفارة، فإنها تكون متعلقة بذمته لحين اليسار، وهذا الذي أيده شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن دقيق العيد، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

ثانيًا: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط:

(١) **الأكل والشرب عمدًا:** والمقصود إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم[١]؛ سواء كان الطعام مما ينفعه؛ كاللحم والماء، أو مما يضره كالتراب والسم والدم. فمتى أدخل الطعام إلى بلعومه ذاكرًا عامدًا، فقد أفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ويكون بذلك آثمًا؛ لتعمده معصية الله بالإفطار، ويلزمه التوبة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

وأما إن أكل أو شرب ناسيًا، فلا شيء عليه، وليتم صومه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم؛ فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]. وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة؛ لعموم الأدلة في ذلك.

---

(١) وكذلك ما قام مقام الفم في التغذية؛ كمن فتحت له فتحة في بلعومه يوضع له منها الطعام.

(٢) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

وأما الجاهل بالتحريم، فإن كان بعيدًا عن بلاد الإسلام، أو كان قريب عهد بالإسلام؛ فهو معذور، ولا شيء عليه، وأما إن كان مخالطًا للمسلمين، بحيث لا يخفى عليه تحريمه؛ فقد بطل صومه.

(٢) **القيء عمدًا**: وسواء كان القيء قليلًا أو كثيرًا؛ وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا)(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما القيء؛ فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه؛ فلا يفطر، وبين من تعمده؛ فيفطر)(٣).

(٣) **الحيض والنفاس**: ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، فلا خلاف بين أهل العلم بالفطر ووجوب القضاء عليها.

مسائل وملاحظات:

(١) **إذا تناول ما لا يُتغذى به**؛ كالتراب، أو تناول ما يؤذي ويضر؛ كالسجائر، فإنه يكون مفطرًا؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد؛ وهو الفم.

(٢) **حكم القبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج**: كل ذلك لا يفطر الصائم؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه»(٤). ومعنى «الأرب»: الحاجة، وقيل: العضو.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وحسَّنه، والحاكم (١/ ٤٢٧)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٩٣٠)، أعله أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم (ترتيب علل الترمذي ١٩٨) ناقش الألباني تعليلهم للحديث. انظر: إرواء الغليل (٩٣٠).

(٢) الإجماع له (ص ٤٩)

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٠٦).

(٤) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٤).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هششت يومًا، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، قال: «ففيم؟»(١).

والقبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم؛ إلا إن خشي على نفسه إنزال المني، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع، فكرهها لذلك بعض أهل العلم. ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب(٢).

(٣) **حكم الاستمناء للصائم**(٣): وهو طلب خروج المني بوسيلة كاليد، فإن استمنى فأنزل، فقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى إفساد صومه، واستدل الشيخ ابن عثيمين(٤) لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» متفق عليه. وإخراج المني شهوة، فإذا لم يدعها وطلبها؛ فإنه يكون مفطرًا، وأما لو فكر فأمنى فلا يفسد صومه؛ لأنه حديث نفس لا يؤاخذ عليه الإنسان(٥).

(٤) **المذي**: إذا باشر فأمذى، أو فكر أو لمس فأمذى؛ فصيامه صحيح، ولا يفسد بذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٦). وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٢١) وصححه، ووافقه الذهبي، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٥٥): (رواه بكير بن الأشج وهو مأمون عن عبد الملك، وقد روى عنه غير واحد فلا أدري ممن هو) أهـ. وقاله بنصه الإمام المزي في تحفة الإشراف (٨/ ١٧)، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (١/ ١٣٨): ما أدري ما وجه النكارة فيه.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، وإسناده حسن، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٣) واعلم أن حكم الاستمناء حرام، لأنه يطلب شهوته من غير زوجة ولا ملك يمين، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٦-٧].

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٨١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).

(٦) الاختيارات الفقهية (ص١٠٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والحجة فيه: عدم الحجة[1]؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل)[2].

قلت: ينبغي للعبد أن يكون محافظًا على عبادة ربه؛ يصونها مما يخل بها ليتحصل الثواب الكامل؛ إذ إنه يفرق بين صحة العمل وبين قبوله، فرب عمل وقع صحيحًا من حيث الحكم الفقهي، لكنه خالطه شوائب تبطله وتضيعه. هنا

(٥) الجنابة: إذا أصبح جنبًا من جماع قبل الفجر، أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهو صائم، فصومه صحيح لا يفسد بذلك؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم، ثم يغتسل ويصوم[3]، هذا عن الجنابة، وأما عن احتلام النائم؛ فلأن القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث[4].

(٦) الكحل والقطرة ونحوهما: لا تفطر الصائم، حتى لو وجد طعمه في حلقه؛ لأن العين ليست منفذًا معتادًا للطعام، وليس هناك حديث صحيح ينص على أن الكحل مفطر، والصوم عبادة لا يحكم بفساده إلا بدليل.

ويجري هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن، والأنف، لكن الأولى في الأنف الاحتراز عنها؛ لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وسيأتي الحديث في ذلك.

(٧) الاغتسال للصائم: يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرد، وقد تقدم حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا، ثم يغتسل، وكان لأنس بن مالك أبزن يتقحم فيه وهو صائم[5]. و«الأبزن»: حجر منقور شبه الحوض، ومعنى «يتقحم» أي: يدخل فيه، والمقصود أنه يغتسل.

---

(١) يعني عدم وجود دليل.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).

(٣) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٤).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (٤/ ١٥٣).

(٨) **المضمضة والاستنشاق**: لا يفطران الصائم، لكنه يكره له المبالغة في الاستنشاق؛ لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»(١).

فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون قصد منه، حتى ولو مع المبالغة المكروهة، فالصحيح أنه لا يفطر بذلك؛ لأنه غير متعمد.

(٩) **الحجامة**: جائزة للصائم، والراجح أنها لا تفسد الصوم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة»(٣). لكنها تكره من أجل ما تسببه من ضعف؛ فعن أنس رضي الله عنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»(٤). وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٥)؛ فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه للأسباب الآتية:

أ- ما رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أنس رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بَعْدُ في الحجامة(٦).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢)، (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، وأحمد (٤/ ٢١١). وانظر تخريجه بالتفصيل وبيان من صحَّحه في (١/ ٧١) هامش (٢).

(٢) البخاري (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢).

(٣) **صحيح**: رواه الدارقطني وابن خزيمة (١٩٦٨)، وصحَّحه الألباني. زيادة الحجامة استنكرها ابن خزيمة واعتبر هذا اللفظ مدرجًا، أي أنه موقوف على أبي سعيد وأدرجه الراوي. قلت: وخالفه في ذلك الدارقطني فإنه قال في العلل: والذين رفعوا زادوا وزيادة الثقة مقبولة.

(٤) البخاري (١٩٤٠).

(٥) **حسن لغيره**: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان، ورواه أبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣١). وللحديث طرق كثيرة، راجع: نصب الراية وإرواء الغليل.

(٦) رواه البيهقي (٤/ ٢٦٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٢)، وقال: رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قلت: ويشهد له حديث أنس المقدم أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة.

ب- ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة»، والترخيص يكون بعد النهي.

(١٠) **خروج الدم**: لا يفسد الصوم؛ سواء كان من بدنه، أو رعافًا من أنفه، أو من أسنانه، أو من قلع ضرس، أو الضغط على بثرة (دُمَّل)، لكنه يحترز من ابتلاعه.

وكذلك خروجه عن طريق الحقن؛ لأخذ عينات، أو للتبرع به؛ لا يفسد الصوم.

(١١) **الحقن**: الحُقَن في الوريد أو العضل لا تفسد الصوم. واختلفوا في الحقن المغذية؛ باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان، وأنها تقوم مقام التغذية، فيرون أنها تفسد الصوم بهذا الاعتبار. وذهب فريق آخر إلى أنها لا تفطر الصائم؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضغه وبلعه، وهذا لا يوجد في الحقن.

قُلْتُ: والأَوْلى -والله أعلم- لمثل هذا أن يترخص برخصة الإفطار، ويقضي بعد ذلك.

(١٢) **السواك**: استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت؛ سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كان السواك رطبًا أو يابسًا؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة السواك. قال البخاري رحمه الله: (ولم يخص الصائم من غيره)[١].

واستعمال معجون الأسنان جائز، لكنه يكره لقوة نفاذه إلى المعدة؛ مما يؤدي إلى إفساد صومه. وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس[٢].

(١٤) **شم الروائح**: لا بأس بها للصائم، ولا تفسد صومه، وليس مع القائلين بالمنع دليل يعتمد عليه. وسواء كانت هذه الروائح سوائل، أو بخور.

(١٥) **بلع الريق والنخامة**: يباح للصائم بلع ريقه، حتى لو جمعه ثم ابتلعه، ما دام داخل فمه، ولو أنه شرب قبل الفجر، ثم طلع الفجر؛ فلا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء؛ فهذا مما يتسامح فيه.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٢٨- ٤٢٩).

وأما النخامة؛ فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرة فإنها لا تفطر الصائم، ولكنها إن خرجت إلى فمه، ثم ابتلعها؛ فهي شبيهة بالطعام، والراجح أنه يفطر بذلك، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم الفطر بها مطلقًا.

(١٦) **لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه:** كغبار الطريق، ونخالة الدقيق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان. قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه، مما يجرى مع الريق، مما بين أسنانه، مما لا يقدر على إخراجه)[١].

(١٧) **يباح للصائم ذوق الطعام:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه؛ ما لم يدخل حلقه وهو صائم»[٢].

وعنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه»[٣]. وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، وقال إبراهيم النخعي وعكرمة: (لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة)[٤]. وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه.

(١٨) من يعمل في الأفران [المخابز] وفي الأعمال الشاقة: لا يباح لهم الفطر؛ لأنهم مكلفون. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر في أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يرفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه في الوقت المناسب)[٥]. أى: وعليه قضاء ذلك اليوم.

---

(١) انظر: الإجماع (ص١٦)، وفتح الباري (٤/ ١٦٠).

(٢) **حسن:** رواه البخاري معلقًا (٤/ ١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وحسَّن الألباني إسناده لمتابعات. انظر: إرواء الغليل (٩٣٧).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٢٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وحسَّن إسناده الألباني؛ لأنه متابع للرواية السابقة في الإرواء (٤/ ٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/ ٢٣٣-٢٣٤).

تنبيه: هناك بعض المسائل العلاجية الحديثة، وهي لا تفطر الصائم أيضًا، وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ. ومن الأمور التي قررها المجلس ما يلي[١]:

(١٩) الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق؛ لا يفطر الصائم.

(٢٠) ما يدخل المهبل؛ من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي؛ لا يفطر الصائم.

(٢١) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم؛ لا يفطر الصائم.

(٢٢) ما يدخل الإحليل، أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى؛ من قنطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة؛ لا يفطر الصائم.

(٢٣) حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق؛ لا يفطر الصائم.

(٢٤) المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق؛ لا يفطر الصائم.

(٢٥) غاز الأكسجين، لا يفطر الصائم.

(٢٦) غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية، لا يفطر الصائم.

(٢٧) ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية؛ لا يفطر الصائم.

(٢٨) إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين؛ لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء؛ لا يفطر الصائم.

(٢٩) إدخال منظار من خلال البطن؛ لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها؛ لا يفطر الصائم.

---

(١) نقلًا من كتاب: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة أ. د. علي السالوس.

(٣٠) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل؛ لا يفطر الصائم.

(٣١) وكذلك دخول أي أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي؛ لا يفطر الصائم.

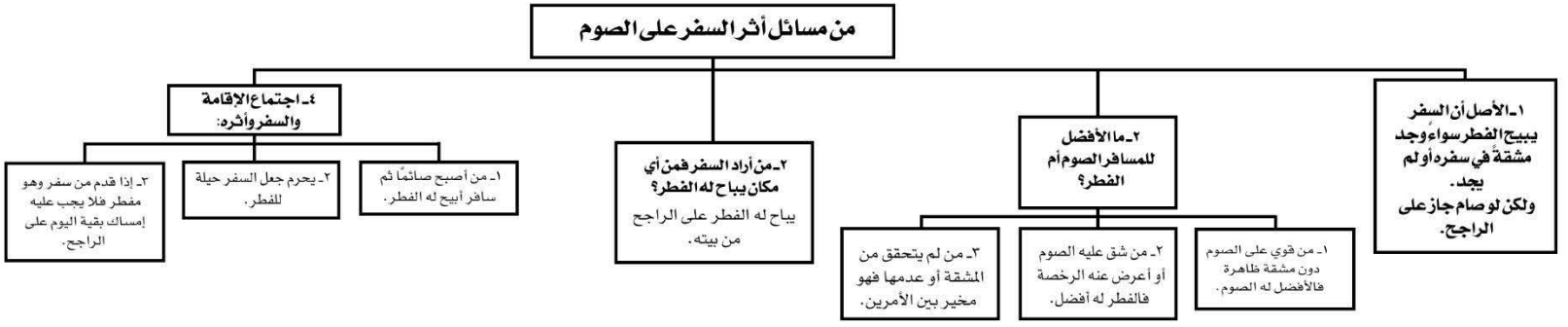
من مسائل أثر السفر على الصوم
١ـ الأصل أن السفر يبيح الفطر سواءٌ وجد مشقةً في سفره أو لم يجد.
ولكن لو صام جاز على الراجح.
٢ـ ما الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟
١ـ من قوي على الصوم دون مشقة ظاهرة فالأفضل له الصوم.
٢ـ من شق عليه الصوم أو أعرض عنه الرخصة فالفطر له أفضل.
٣ـ من لم يتحقق من المشقة أو عدمها فهو مخير بين الأمرين.
٣ـ من أراد السفر فمن أي مكان يباح له الفطر؟
يباح له الفطر على الراجح من بيته.
٤ـ اجتماع الإقامة والسفر وأثره:
١ـ من أصبح صائمًا ثم سافر أبيح له الفطر.
٢ـ يحرم جعل السفر حيلة للفطر.
٣ـ إذا قدم من سفر وهو مفطر فلا يجب عليه إمساك بقية اليوم على الراجح.

أحكام الصيام في حالات خاصة

أولاً: الصوم في السفر:

المسألة الأولى: حكم الصوم في السفر:

يباح الفطر للمسافر، حتى ولو قوي على الصيام؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولكن مع وجود رخصة الإفطار هل يجوز له أن يصوم؟ وإذا صام هل يجزئه؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم، وأن ذلك يجزئه، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وان شئت فأفطر»[(١)].

(٢) وعن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ؛ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض»[(٢)]. وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

وذهب الظاهرية إلى أنه يجب الفطر للمسافر، ولا يجزئه الصوم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. قالوا: فالمسافر صيامه في أيام أُخَر، وليس في رمضان.

(٢) قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[(٣)]. قالوا: ومقابل «البر»: «الإثم»، وإذا كان آثمًا فصومه غير صحيح.

---

(١) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) مسلم (١١١٦)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي (٤/ ١٨٨).

(٣) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

(٣) عن أنس ﷺ قال: كنا مع رسول ﷺ في سفر، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، فمنا من يقي الشمس بيده، فسقط الصوَّام، وقام المفطرون؛ فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»(١).

(٤) عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٢).

الترجيح بين هذه الأقوال:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه، وأما ما ذكره المخالفون من الأدلة فلا حجة لهم فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: لمن أخذ برخصة السفر، فإنه يجب عليه قضاء هذه الأيام.

وأما قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما كان ذلك بسبب أن رجلًا صام في حر شديد حتى غشي عليه. لذلك ترجم البخاري: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأما قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، فلا ينفي جواز الصيام. وإنما الأجر الذي ذهبوا به هو عملهم للخيام والسقي ونحوه، وقد ثبت أن النبي ﷺ سافر مع أصحابه في حر شديد وكان صائمًا؛ فعن أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»(٣).

وأما قوله: «أولئك العصاة» فذلك لأنه عزم عليهم بالفطر فصاموا.

---

(١) البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٤/ ١٨٢).
(٢) مسلم (١١١٤) والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧).
(٣) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

واعلم أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صام بعد ذلك في السفر؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلًا، فقال النبي ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»(١).

قلت: ويفهم من ذلك أنه يجب الفطر عند لقاء العدو؛ لأنه أقوى لملاقاة العدو، ولأن أمره ﷺ كان عزيمة، وأما مجرد السفر فإنه لا يمنع من الصيام. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الصوم أفضل للمسافر أو الفطر؟

علمنا أن الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره، ولكن هل الصوم أفضل أو الفطر؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن حجر رحمه الله في الفتح: (الحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن يشق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)(٢).

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان؛ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فافطر فإن ذلك حسن»(٣). ومعنى «لا يجد»: لا يعيب.

أحكام الفطر للمسافر:

(١) من استهلَّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك في أي يوم من رمضان؛ أبيح له الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج

(١) مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٥).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٦).
(٣) مسلم (١١١٦)، وأبو داود (٢٤٠٥)، والترمذي (٧١٢) والنسائي (٤/ ١٨٨).

إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»[١]، وفي بعض الروايات: أن ذلك كان عام الفتح. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار، ولو استهلَّ رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استهلَّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه)[٢].

(٢) وكذلك يباح له الفطر إذا أصبح صائمًا وهو مقيم، ثم أراد أن يسافر بالنهار؛ فعن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلت راحلتُه، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب[٣].

(٣) إذا أراد المسافر أن يأخذ برخصة الفطر؛ فيباح له الفطر قبل مغادرة بيته؛ وذلك للحديث السابق، ولما ثبت أيضًا عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرَّب غداءه، ثم قال: «اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»[٤]. قال الشوكاني رحمه الله: (والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه)[٥].

(٤) لا يجوز للإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيُّلَ على إسقاط واجب لا يسقطه، كما أن التحيُّلَ على المحرم لا يجعله مباحًا.

(٥) الذين يسافرون دائمًا؛ كسائقي الشاحنات والقُطُر والطائرات ونحوهم؛ لهم الترخص برخصة السفر؛ لأن الله أطلق إباحة الترخص بالسفر، ولم يقيده بشيء.

(٦) يباح الإفطار للمسافر، ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة، سواء وجد مشقة أو لم يجدها، إذ إن علة الفطر وجود السفر دون التقيد بشيء آخر.

---

(١) البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/ ١٨٩).
(٢) فتح الباري (٤/ ١٨١).
(٣) صحيح: رواه الترمذي (٧٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، وصححه الترمذي وابن القيم، والألباني.
(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، وأحمد (٦/ ٣٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٦٣) رقم (٩٢٨
(٥) نيل الأوطار (٤/ ٣١١).

(٧) إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطرًا، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار؟ لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك. ولأن هذا اليوم واجب في ذمته، فعليه قضاؤه في أيام أخر.

ثانيًا: الحامل والمرضع:

يُباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان؛ لما ثبت في الحديث: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»[(١)].

واختلف أهل العلم: ماذا عليها لو أفطرت؟ هل تطعم، أو تقضي، أو تطعم وتقضي؟ على أقوال؛ قال ابن المنذر رحمه الله: (وللعلماء في ذلك أربع مذاهب:

(١) قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.

(٢) وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية؛ كالمريض.

(٣) وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان.

(٤) وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي، ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي)[(٢)].

قُلْتُ: وما أشار إليه ابن المنذر من كلام ابن عباس وابن عمر قد نقله عنهما ابن قدامة، وهذا نص كلامه: (قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم -ولا مخالف لهما من الصحابة-: لا قضاء عليهما؛ لأن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام)[(٣)].

وأما ألفاظ هذه الآثار فهي كما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم؛ أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وحسَّنه، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي (٤/ ١٨٠).
(٢) نقلًا من المجموع للنووي (٦/ ٢٩٦).
(٣) المغني (٤/ ٣٩٥).

في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا»(١).

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أم ولد له حاملًا، أو مرضعًا، فقال: «أنت بمنزلة الذي لا يطيق؛ عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليك»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي»(٣).

مسألتان في الحامل والمرضع:

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها، أو أرضعته تقربًا إلى الله؛ فإنه يباح لها الفطر، ويكون حكمها حكم المرضع لولدها، والخلاف فيها كما سبق (راجع مذاهب العلماء السابقة).

(٢) لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة، أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض، أو السفر، فلا فدية عليها بلا خلاف(٤)، ويكون عليها القضاء.

(٣) على من يجب الإطعام؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة)(٥).

ثالثًا: المريض:

يباح للمريض الفطر في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقد اختلف العلماء في المرض المبيح للفطر على النحو الآتي:

---

(١) البخاري (٤٥٠٥) نحوه، ورواه النسائي (٤/ ١٩٠، ١٩١)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥)، وصححه الدارقطني، والألباني في إرواء الغليل (٩١٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٩): إسناده جيد.

(٣) صحيح: رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وقال الألباني (٤/ ٢٠): سنده جيد.

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٧٤).

(٥) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٤).

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه، أو يخاف زيادته. وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو المرض الغالب؛ أي الشديد. وعند الظاهرية: كل ما أطلق عليه اسم المرض؛ لعموم اللفظ في الآية. وقد قسَّمه الشيخ ابن عثيمين ثلاثة أقسام[1]:

الأول: ألا يتأثر بالصوم؛ مثل الصداع والزكام، فهذا لا يحل له الفطر.

الثاني: يشق عليه الصوم ولا يضره، فيكره له الصوم، ويسن الفطر.

الثالث: يشق عليه الصوم ويضره، كمرضى الكلى والسكر؛ فالصوم عليه حرام.

لكن ماذا يجب على المريض إذا أفطر؟

أ- إن كان المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه، فيجب عليه أن يقضيه في أيام أخر، كما ورد في الآية.

ب- وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه؛ بأن كان المرض مرضًا مزمنًا، فعلى قولين:

القول الأول: يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ إلحاقًا للمريض المزمن بالشيخ الكبير والمرأة العجوز. وهذا ما عليه جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه يسقط عنه الصوم؛ لأنه مأمور بالقضاء لمرضه، فإن عجز فلا يجب عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والأحوط في ذلك العمل بالقول الأول؛ وذلك لأن الصوم لم يسقطه الله عن أحد مكلف، فهو إما أن يأتي به إن لم يكن عنده عذر، فإن كان معذورًا نُقِل إلى القضاء أو الفدية. وعلى هذا فإلحاقه بالشيخ الكبير أولى، والله أعلم.

فإن عوفي من به مرض مزمن، فلا يجب عليه قضاء، والله أعلم.

من استمر مرضه:

(١) ينظر المصدر السابق (٦/ ٣٥٣).

إذا استمر به المرض الذي يرجى برؤه فلا شيء عليه، ولا على أوليائه؛ لا صيام ولا إطعام، وأما إن عوفي ولم يقض حتى مات، فقد اختلف العلماء في وجوب الصيام عنه، أو الإطعام على ما سيأتي[1].

رابعًا: الحائض والنفساء:

يجب على الحائض والنفساء الفطر، ولا يصح صومهما، بل يحرم عليهما، فلو صامتا أثمتا، وكان الصوم باطلًا، ويجب عليهما القضاء.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

وإذا طهرت الحائض في أثناء النهار، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك، وعليها قضاء هذا اليوم.

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق، ولو بلحظة؛ نوت الصيام؛ سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده، ويكون صومها صحيحًا.

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس، ولو بلحظة؛ فعليها قضاء ذلك اليوم. وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم، لكن لم تر الدم خارجًا إلا بعد غروب الشمس؛ فالصوم صحيح، ولا قضاء عليها.

تنبيهات:

(١) المستحاضة صومها صحيح على كل حال، فلا تمتنع عن الصوم.

(٢) إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين، فيرى بعض العلماء أن الدم الخارج ليس بدم نفاس، وعليها أن تصوم وتصلي[3].

---

(١) انظر: (ص٦٢٢).

(٢) مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (١٦٧٠).

(٣) وتقدمت هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من كتاب الطهارة.

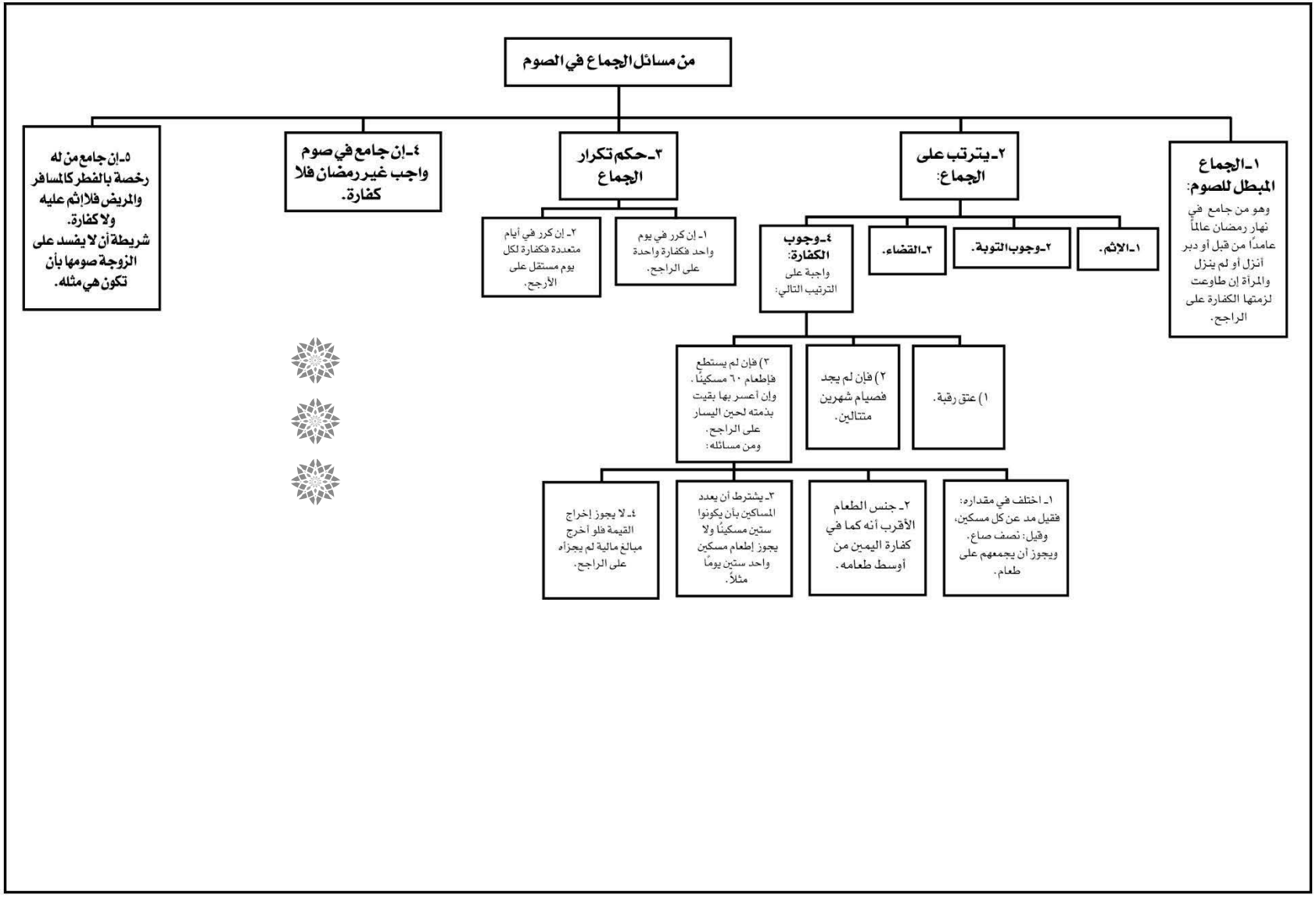
من مسائل الجماع في الصوم
١ـ الجماع المبطل للصوم:
وهو من جامع في نهار رمضان عالماً عامدًا من قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل والمرأة إن طاوعت لزمتها الكفارة على الراجح.
٢ـ يترتب على الجماع:
١ـ الإثم.
٢ـ وجوب التوبة.
٣ـ القضاء.
٤ـ وجوب الكفارة: واجبة على الترتيب التالي:
١) عتق رقبة.
٢) فإن لم يجد فصيام شهرين متتالين.
٣) فإن لم يستطع فإطعام ٦٠ مسكينًا. وإن أعسر بها بقيت بذمته لحين اليسار على الراجح.
ومن مسائله:
١ـ اختلف في مقداره: فقيل مد عن كل مسكين، وقيل: نصف صاع. ويجوز أن يجمعهم على طعام.
٢ـ جنس الطعام الأقرب أنه كما في كفارة اليمين من أوسط طعامه.
٣ـ يشترط أن يعدد المساكين بأن يكونوا ستين مسكينًا ولا يجوز إطعام مسكين واحد ستين يومًا مثلاً.
٤ـ لا يجوز إخراج القيمة فلو أخرج مبالغ مالية لم يجزأه على الراجح.
٣ـ حكم تكرار الجماع
١ـ إن كرر في يوم واحد فكفارة واحدة على الراجح.
٢ـ إن كرر في أيام متعددة فكفارة لكل يوم مستقل على الأرجح.
٤ـ إن جامع في صوم واجب غير رمضان فلا كفارة.
٥ـ إن جامع من له رخصة بالفطر كالمسافر والمريض فلا إثم عليه ولا كفارة.
شريطة أن لا يفسد على الزوجة صومها بأن تكون هي مثله.

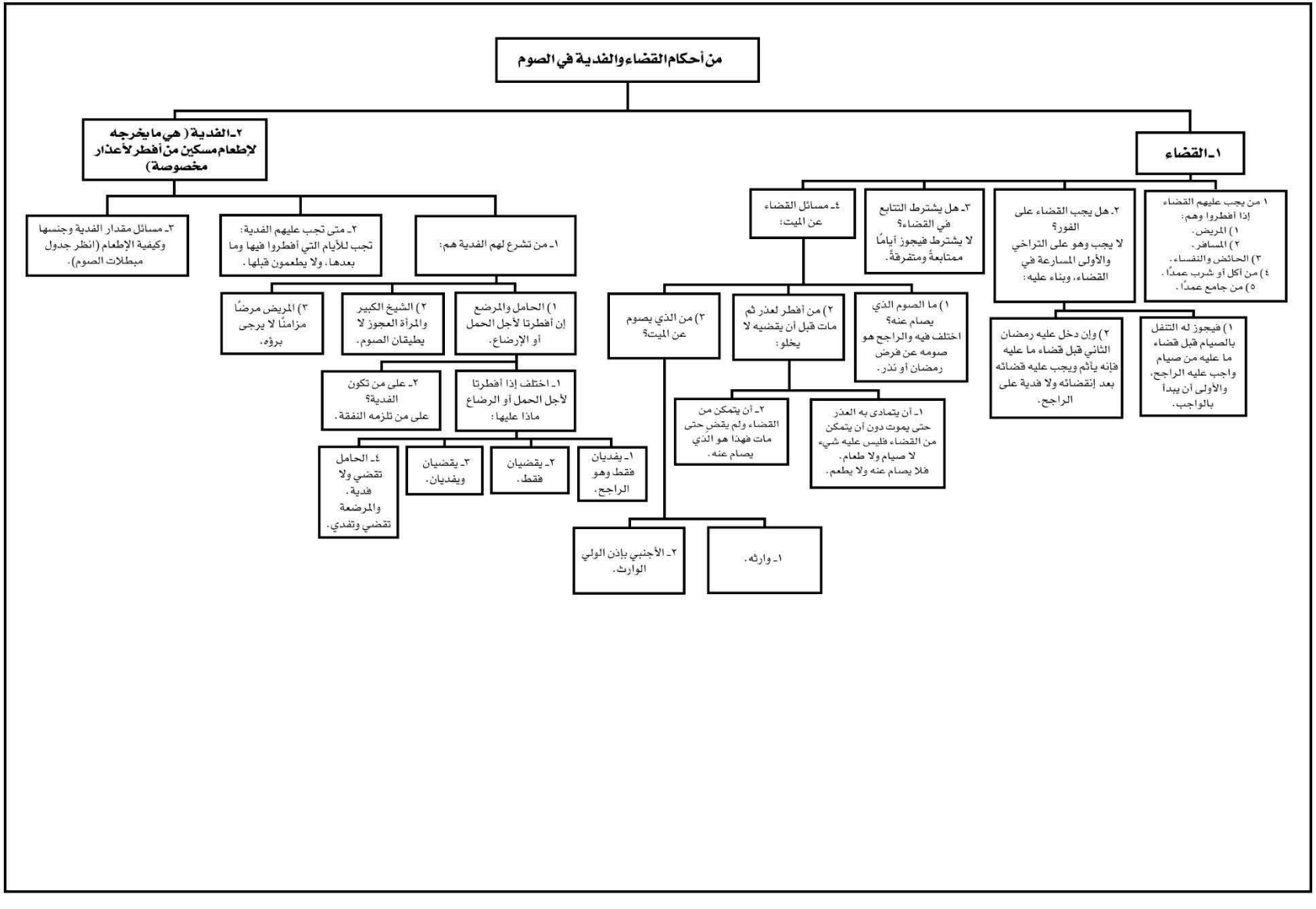
من أحكام القضاء والفدية في الصوم
١ـ القضاء
١ من يجب عليهم القضاء إذا أفطروا وهم:
١) المريض.
٢) المسافر.
٣) الحائض والنفساء.
٤) من أكل أو شرب عمدًا.
٥) من جامع عمدًا.
٢ـ هل يجب القضاء على الفور؟
لا يجب وهو على التراخي والأولى المسارعة في القضاء، وبناء عليه:
١) فيجوز له التنفل بالصيام قبل قضاء ما عليه من صيام واجب عليه الراجح، والأولى أن يبدأ بالواجب.
٢) وإن دخل عليه رمضان الثاني قبل قضاء ما عليه فإنه يأثم ويجب عليه قضائه بعد إنقضائه ولا فدية على الراجح.
٣ـ هل يشترط التتابع في القضاء؟
لا يشترط فيجوز أيامًا ممتابعةً ومتفرقةً.
٤ـ مسائل القضاء عن الميت:
١) ما الصوم الذي يصام عنه؟
اختلف فيه والراجح هو صومه عن فرض رمضان أو نذر.
٢) من أفطر لعذر ثم مات قبل أن يقضيه لا يخلو:
١ـ أن يتمادى به العذر حتى يموت دون أن يتمكن من القضاء فليس عليه شيء لا صيام ولا طعام. فلا يصام عنه ولا يطعم.
٢ـ أن يتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات فهذا هو الذي يصام عنه.
٣) من الذي يصوم عن الميت؟
١ـ وارثه.
٢ـ الأجنبي بإذن الولي الوارث.
٢ـ الفدية (هي ما يخرجه لإطعام مسكين من أفطر لأعذار مخصوصة)
١ـ من تشرع لهم الفدية هم:
١) الحامل والمرضع إن أفطرتا لأجل الحمل أو الإرضاع.
٢) الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يطيقان الصوم.
٣) المريض مرضًا مزامنًا لا يرجى برؤه.
٢ـ متى تجب عليهم الفدية: تجب للأيام التي أفطروا فيها وما بعدها، ولا يطعمون قبلها.
١ـ اختلف إذا أفطرتا لأجل الحمل أو الرضاع ماذا عليها:
١ـ يفديان فقط وهو الراجح.
٢ـ يقضيان فقط.
٣ـ يقضيان ويفديان.
٤ـ الحامل تقضي ولا فدية. والمرضعة تقضي وتفدي.
٢ـ على من تكون الفدية؟
على من تلزمه النفقة.
٣ـ مسائل مقدار الفدية وجنسها وكيفية الإطعام (انظر جدول مبطلات الصوم).

أحكام القضاء والفدية

أولاً: القضاء:

تقدم أنه يجب على من أفطر في رمضان عدة من أيام أخر، وهذا يشمل: المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، ومن تعمد الإفطار بغير الجماع.

ويتعلق بذلك الأحكام الآتية:

(١) لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام؛ فمن شاء صامها متتابعة، ومن شاء فرقها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأطلق ولم يقيدها بتتابع. قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق[١]. وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان، فقال: إن شاء فرق، وإن شاء تابع[٢].

(٢) يجب القضاء على التراخي، في أي وقت من السنة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ)[٣]. لكن الأولى المسارعة إلى قضائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون:٦١].

(٣) هل يجوز أن يصوم نوافل قبل قضاء ما عليه؟

الصحيح: نعم يجوز؛ لأن وقت القضاء موسع؛ قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا القول أظهر، وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأثم)[٤].

---

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (٤/ ١٨٨)، ووصله الدارقطني (٢/ ١٩٢)، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٩٥).

(٣) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٨).

ولكن الأولى أن يقضي ما عليه، ثم يصوم النفل إن شاء؛ لأنه قد يعارض ما سبق قول أبي بكر الصديق لعمر: وأنه لن تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة.

(٤) إن أخر رمضان حتى جاء رمضان آخر، صام الحاضر، ثم قضى ما عليه بعده، ولا فدية عليه على الراجح؛ سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، واختاره البخاري في صحيحه.

قلت: إلا أنه يأثم بتأخيره، ودليل ذلك حديث عائشة السابق.

ووافقهم الآخرون من المذاهب إذا كان التأخير لعذر، وخالفوهم إذا كان لغير عذر، فأوجبوا عليه -بعد صيام رمضان الحاضر- قضاء ما عليه، وفديةً عن كل يوم إطعام مسكين. وقد علمت أن الراجح هو القول الأول؛ لأن الآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط، والله أعلم.

ثانيًا: الفدية:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. ويدخل في ذلك: الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه.

ويتعلق بالإطعام مسائل:

(١) الإطعام يكون في الأيام التي أفطر فيها أو بعدها، ولا يطعم قبلها؛ لأنه لم يتعلق بذمته الوجوب إلا بمجيء ذلك اليوم، فيجوز أن يجعله كله في آخر الشهر، وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أفطر رمضان عند كبره، فأطعم ثلاثين مسكينًا في آخر يوم[(١)].

(٢) اختلف العلماء في مقدار الإطعام، وسبب ذلك أنه لم ينص دليل على مقداره؛ فذهب بعض العلماء أنه مدٌّ من طعام لكل يوم[(٢)]، وقد تقدم في طعام الكفارة أنه يعادل مدًّا لكل مسكين. وقيل: نصف صاع؛ قياسًا على فدية محظورات الإحرام؛ فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «انسك

(١) رواه أبو يعلى (٧/ ٢٠٤/ ٤١٩٤) وفيه انقطاع، ورواه ابن سعد (٧/ ١/ ١٥) وفيه مجهول، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٤/ ٦٧٥)؛ قال الهيثمي (٣/ ١٦٤): رجاله رجال الصحيح. وبالجملة فالأثر صحيح بهذه الشواهد. وانظر: ابن كثير (٢/ ١٧٦٨-١٧٩).

(٢) قاله النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٨٠)، وانظر: طعام الكفارة لمن جامع زوجته في رمضان، وقد تقدم.

نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُع لستة مساكين»[1]، وعلى هذا فيكون حظ كل مسكين نصف صاع. ويجوز أن يجمعهم على طعام كما فعل أنس ﷺ، والأمر موسع.

(٣) لم تنص الآية كذلك على جنس الطعام، والأشبه أن يقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، كما في إطعام كفارة اليمين، وكما هو الحال في زكاة الفطر.

(٤) لا يشترط أن يعدد المساكين بعدد الأيام، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزأه، وهذا بخلاف الكفارة، فالأرجح أن يعددهم جريا على ظاهر الحديث: «أطعم ستين مسكينًا»، والله أعلم.

(٥) لا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الآية نصت على الإطعام، فلو أخرج دراهم أو دنانير لم يجزئه ذلك على الراجح.

مسألة: فيمن مات وعليه صيام:

اختلفت الآراء فيمن مات وعليه صيام؛ هل يصوم عنه غيره؟ على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه؛ سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه، واستدل هؤلاء بالأحاديث الآتية:

(أ) عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[2]، هكذا على العموم، لم يخص نذرًا عن غيره.

(ب) عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم: قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[3]. وقوله: «فدين الله أحق أن يقضى» يشعر بعموم الحكم؛ سواء كان الصوم نذرًا أو غير نذر، وهذا مذهب الظاهرية، وأحد قولي الشافعي. قال النووي رحمه الله: (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده،

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن ماجه (٣٠٧٩).
(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والترمذي (٧١٨)، وأبو داود (٣٣١١).
(٣) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٧)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٤).

وهو الذي صحَّحه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة)[1].

الرأي الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يصام عنه إلا صوم النذر، وأما صوم رمضان فيكفي في ذلك الإطعام عنه، واستدلوا بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنهما أفتيا بذلك، وهما راويا الحديث كما تقدم، فهما أعلم بمراد الحديث؛ وأنه خاص بصوم النذر:

أما أثر عائشة رضي الله عنها فعن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا؛ بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»[2].

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال: «إذا مات الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر، قضى عنه وليه»[3].

واستدلوا أيضًا بما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس السابق، وفيه قول السائل: «إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر». قالوا: فهذا خاص بالنذر، وهذا مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد.

الرأي الثالث: ذهبوا إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك.

والصحيح هو الرأي الأول؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها، ولعموم قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأما ما أفتى به ابن عباس وعائشة فالقاعدة في ذلك: إذا أفتى الراوي بخلاف مرويه فالعبرة بما روى لا بما رأى، والله أعلم، وهذا ما رجَّحه ابن حجر والنووي[4]، ورجَّحه أيضًا ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع».

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٥).
(٢) **صحيح**: رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٤٢)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤).
(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٣)، وابن حزم في المحلى.
(٤) فتح الباري (٤/ ١٥٤)، وشرح النووي (٨/ ٢٥).

من أحكام القضاء عن الميت:

(١) هذا الحكم متعلق بما إذا تمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات، وأما إن تمادى به العذر حتى مات، فليس عليه شيء؛ لا صيام ولا طعام، فلا يجب أن يصام عنه أو أن يطعم عنه.

(٢) الذي يصوم عن الميت «وليُّه»، واختلفوا في تحديده هل هو الوارث أو كل قريب؟ والأولى حمله على «الوارث»؛ فهو أقرب الناس إليه. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صحَّ، وإلا فلا في الأصح)[١].

(٣) أما الصلاة فلا يصلي عنه أحد صلاة فائتة، وقد نقل القاضي عياض في ذلك الإجماع، وكذلك الإجماع على أنه لا يصوم عن أحد في حياته، إنما الخلاف في الميت[٢].

(٣) الأولى أن يصام بعدد الأيام، أي: إذا وُزِّع ذلك على الأولياء بأن يصوم كل منهم أيامًا، فتكون أيام هذا غير هذا، ويرى بعضهم أنه لو صام ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا عن ثلاثين يومًا أجزأه. والأول أولى، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦).
(٢) انظر: المصدر السابق.

آداب الصيـام

أولاً: السحـور:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»(١). قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن السحور مندوب(٢).

وقال الصنعاني رحمه الله: (والبركة المشار إليها فيه: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب؛ لحديث مسلم مرفوعًا: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(٣).

والتقوِّي به على العبادة، وزيادة النشاط، والتسبُّب للصدقة على من يسأل وقت السحر)(٤).

قلت: ومن ذلك صلاة الله وملائكته على المتسحرين، وسيأتي نص الحديث.

آداب السحور:

(١) يتحقَّق السحور ولو بقليل الطعام؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «السحور أكله بركة، فلا تَدَعُوه؛ ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(٥).

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي (٤/ ١٤١).
(٢) كتاب الإجماع (ص ٤٩).
(٣) مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ٤٦).
(٤) سبل السلام (٢/ ٦٥٠).
(٥) **حسن:** رواه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤)، وابن حبان (٣٤٦٧)، وحسنه الشيخ بطرقه. انظر: صحيح الترغيب (١٠٦٦)، (١٠٧٠). قال أبو حاتم (٣/ ٨٧): منكر واستغربه الطبراني وأبو نعيم لكن لكل جملة من ألفاظ الحديث شواهد فقوله: «السحور أكله بركة» يشهد لها رواية الصحيحين السابقة وقوله: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين يشهد له حديث ابن عمر عند ابن حبان (٣٤٦٧). وقوله: تسحروا ولو بجرعة من ماء له شاهد من حديث ابن عمرو رواه ابن حبان (٣٤٧٦) وإسناده حسن وله شاهد من =

(٢) يجوز السحور في أي وقت من الليل، والمستحب تأخيره؛ فعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١).

قال الصنعاني رحمه الله: (زاد في رواية لأحمد: «وأخروا السحور»(٢)).

وثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»(٣). حسَّنه الألباني وفي تحسينه نظر، والله أعلم وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أن أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة وعزا إلى عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا)(٤).

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «تسحَّرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قيل: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»(٥).

(٣) ما يظنه كثير من الناس من الامتناع عن السحور إذا سمعوا ما عُرِف بمدفع الإمساك، أو بالتوشيح في الإذاعات؛ لا أساس له من الصحة، والصحيح ما تقدم أن وقت الإمساك هو وقت الفجر الصادق.

حديث أنس رواه أبو يعلى (٣٣٤٠).

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧).

(٢) من حديث أبي ذر (٥/ ١٤٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) الدارقطني (١/ ٢٨٤)، وثبت نحوه عن ابن عباس، رواه ابن حبان (٥/ ٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٧)، (١١/ ١٩٩)، وعند البيهقي (٢/ ٢٩) من حديث ابن عمر، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦). كل هذه الطرق مدارها على راو واحد ضعيف؛ قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠١): هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء، عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر.

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٩).

(٥) البخاري (١٩٢١)، مسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(٤) إذا شك في طلوع الفجر، فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني أتسحر، فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: «كُل ما شككت حتى لا تشك»(١).

(٥) لا يجوز - لمن أراد الصوم - الأكل والشرب إذا سمع النداء؛ لأنه علامة على دخول الفجر الصادق، وقد تقدم أن الامتناع عن الطعام والشراب يبدأ من دخول الفجر الصادق.

ثانيًا: تعجيل الفطر:

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى غربت الشمس؛ لحديث سهل بن سعد السابق، وفيه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

والعبرة بوقت الإفطار: غروب الشمس، وليس سماع الأذان، كما يتوهم كثير من العوام. فإذا غابت الشمس فله أن يفطر، حتى إذا لم يؤذن المؤذن.

ويتحقق الفطر بأدنى شيء من طعام أو شراب، لكن الأفضل والمستحب أن يكون فطره على رُطَب، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فالماء؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تَمَرات، فإن لم تكن حسا حَسَوات من ماء»(٢).

ويستحب الدعاء عند فطره:

أصح ما ثبت في الدعاء عند الفطر ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(٣).

---

(١) البيهقي (٤/ ٢٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وحسَّنه، وأحمد (٣/ ١٦٤)، وابن حبان (٥٢١٧). والحاكم (١/ ٤٣٢) وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، سكت عن أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح احتج به، وقال في المقدمة: لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند، ورواه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٤) وقال: حسن غريب، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (١/ ٥٨٤) وصحَّحه على شرط الشيخين، وقال الذهبي على =

ثالثًا: ملازمة التقوى:

وذلك بالكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما ينافي الصوم؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفُث، ولا يصخَب، ولا يجهَل، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم»(١). وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٢).

رابعًا: الجود ومدارسة القرآن:

عن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل ♠ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(٣).

خامسًا: تجديد التوبة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»(٤)، وفي رواية: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»(٥).

فالصوم دعوة إلى التوبة والانتباه والرجوع إلى الله، وإياك أن تجعل صيامك سبيلًا إلى الازدياد من المعاصي، وإن من أعظم البلاء الذي ابتلي به كثير من الخلق، العكوف أمام آلات

شرط البخاري، والراجح أنه ليس على شرطه أيضًا. ورواه الدارقطني وقال: تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن، وأقره الحافظ في التلخيص وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١١)،

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤)، وابن ماجه (١٦٩١).

(٢) البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) البخاري (٦)، (١٩٠٢)، (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٥).

(٤) البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (٤/ ١٢٦).

(٥) حسن: رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وصححه ووافقه الذهبي.

اللهو والمعازف، والمسرحيات والمسلسلات؛ ينظرون إلى الفواحش، ويسمعون الخنا والفجور. وإليك بعض هذه النصائح التي تعينك على التقوى:

(١) اتخذ لك صحبة مؤمنة، وابتعد عن قرناء السوء.

(٢) اجعل قلبك معلقًا بالمساجد، وأكثر من التردد عليها.

(٣) ألزم نفسك المواظبة على قراءة القرآن.

(٤) حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف.

(٥) إياك وسماع الأغاني؛ فإنها تنبت النفاق في القلب.

(٦) ابتعد تمامًا عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات.

(٧) استعن بالله على ترك المحرمات؛ كشرب الدخان ونحوه.

صوم التطوع

وينقسم هذا الباب إلى قسمين: الصوم المندوب، والصوم المنهي عنه:

أولاً: الصوم المندوب إليه:

(١) صوم شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»(١). وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يَغفُل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(٢).

وقد بين في هذا الحديث الحكمة من إكثار الصوم فيه؛ وهي:

أ- غفلة الناس عنه. ب- رفع الأعمال فيه إلى الله.

تنبيه:

في حديث عائشة السابق: «أنه ﷺ لم يستكمل صيام شهر كاملًا إلا رمضان»، وذلك لا يعارض قولها في الحديث الآخر: «كان يصوم شعبان كله»(٣)؛ لأنه يجوز أن يقال: صامه كله؛ إذا لم يترك إلا قليلًا منه. نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله.

---

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٤/ ٢٠٢).

(٢) حسن: رواه النسائي (٤/ ٢٠١)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، وصحَّحه ابن خزيمة. وانظر: صحيح الترغيب للألباني (١٠٢٢).

(٣) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨١).

حكم التطوع بعد النصف من شعبان:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان»[(١)]. قال الترمذي رحمه الله: (معنى الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان). وقال ابن خزيمة رحمه الله: (أي: لا توصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيًا مطلقًا).

والخلاصة: أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير، أو على عدم وصل شعبان برمضان، فأما من صام في أوله، ولم يخص آخره، ولم يصله برمضان؛ فلا حرج في صيامه، والله أعلم.

(٢) صوم ستة أيام من شوال:

عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، كان كصوم الدهر»[(٢)]. واعلم أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر، عدا اليوم الأول، وهو يوم عيد الفطر؛ فإنه يحرم صيامه كما سيأتي.

وقد ذكر في الحديث فضيلة صيامها أنها كصيام الدهر، وورد توضيح ذلك عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعده بشهرين، فذلك صيام السنة»[(٣)].

(٣) صوم المُحرَّم:

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، قال ابن رجب في لطائف المعارف: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به، فأما تصحيحه فصحَّحه غير واحد؛ منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم.

(٢) مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥١).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»(١). ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان، فلماذا لم يصم في المحرم مثل ما كان يصوم في شعبان؟

أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة:

(أ، ب) قال النووي رحمه الله: (لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة، قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يَعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ كسفر أو مرض).

جـ- ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان:

الأول: التطوع المطلق؛ فهذا أفضله المحرم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

الثاني: ما كان صومه تبعًا لصيام رمضان قبله أو بعده، فهذا ملتحق بصيام رمضان، وصيامه أفضل من التطوع مطلقًا؛ كالسنن الرواتب، فإنها أفضل من السنن المطلقة، والله أعلم.

(٤) صوم عرفة:

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ فعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين؛ ماضية ومقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»(٢). قال النووي رحمه الله: (والمراد بها الصغائر).

واختلف العلماء في صيام يوم عرفة للحاج، وأكثرهم يستحبون له الفطر يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه؛ فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أن ناسًا تمارَوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ؛ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه»(٣). ويؤيد ذلك ما رواه عقبة بن عامر مرفوعًا: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام»(٤).

(٥) صوم يوم عاشوراء:

---

(١) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٤٢).
(٢) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٠).
(٣) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).
(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢).

تقدم حديث أبي قتادة ﷺ في فضيلة صوم عاشوراء؛ أنه يكفر السنة الماضية. وكان النبي ﷺ يصومه بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه، فكان فرضًا، ثم نسخ فرضه عندما فرض رمضان، وأصبح على الاستحباب؛ ففي (الصحيحين) عن عائشة ﷺ قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه»(١). وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه؛ ففي (الصحيحين) عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق بموسى منكم»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه(٢).

ولما كان في آخر عمره ﷺ أراد مخالفة اليهود؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»(٣). وفي رواية: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، فالمستحب في ذلك إذًا صيام التاسع والعاشر.

أحكام يوم عاشوراء:

(١) ليس هناك أحاديث صحيحة تنص على فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء، وكذلك الاختضاب، والاغتسال فيه، والتوسعة على العيال؛ فكل ما ورد في ذلك موضوع لا يحتج به.

(٢) ما تفعله الشيعة من اتخاذ هذا اليوم مأتمًا لمقتل الحسين فيه، فهو من ضلالهم؛ لأن الله لم يأمر ولا أمر رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف بمن دونهم؟!

(١) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤١).
(٢) البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤).
(٣) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٣) جاء في بعض الروايات عند أحمد: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود؛ صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»[١]، فهذا حديث ضعيف، في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وخالفه من هو أوثق منه، كعطاء وغيره؛ فرووا ذلك موقوفًا على ابن عباس بسندٍ صحيح، لكن بلفظ: «صوموا يوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»[٢]. ولم يذكر فيه الحادي عشر.

(٤) بناء على ما تقدم؛ إن فاته صيام التاسع، جاز له صيام يوم العاشر منفردًا بلا كراهة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصيام يوم عاشوراء كفارةُ سنةٍ، ولا يكره إفراده بالصوم)[٣].

(٦) صوم أيام البيض:

وأيام البيض هي: أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وهي الأيام التي يكون فيها القمر بدرًا، وتسمى أيام الغر؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[٤].

(٧) صيام الاثنين والخميس:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس»[٥].

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تحرِّيه صيام هذين اليومين؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له، فقال: «الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم، الا المتهاجرين، فيقول: أخِّرُوهما»[٦].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥). وضعَّفه الألباني في تعليقه على ابن خزيمه، وضعَّفه شعيب الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد (٢/ ٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص١١٠).

(٤) حسن: رواه الترمذي (٧٦١)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٢٢). حسَّنه السيوطي والمناوي والألباني وقال ابن حبان: سمع هد الخبر موسى ابن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان محفوظان.

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٥)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٨٩).

وعن أسامة بن زيد ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(١).

وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليَّ»(٢).

(٨) صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»(٣).

الأوجه المشروعة للصوم في السُّنة:

هناك حالات أخرى واردة في السُّنة يشرع فيها الصوم؛ فمن ذلك:

- صوم يوم وإفطار يومين: رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.
- صوم عشرة أيام من الشهر: رواه النسائي بإسناد جيد.
- صوم أحد عشر يومًا أو تسعةً أو سبعةً أو خمسةً: رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم أربعة أيام من كل شهر: رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي في أولها أو آخرها: رواه ابن حبان بإسناد صحيح، ورواه أحمد وابن ماجه. ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض لما تقدم.
- صوم يومين من الشهر: رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم يوم من الشهر: فعن عبد الله بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ فسألته عن الصوم، فقال: «صم يومًا من الشهر، ولك أجر ما بقي»(٤).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٤/ ٢٠١)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، وابن خزيمة (٢١١٩).
(٢) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٧).
(٣) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والترمذي (٧٧٠)، وابن ماجه (١٧١٢).
(٤) مسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٠)، وابن حبان (٨/ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦).

(٩) صوم العشر من ذي الحجة:

ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» -يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[١]. قال الحافظ ﵀ في «الفتح»: (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل)[٢]. وقال النووي: (ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة)[٣].

قلت: ويُرجِّح هذا ما في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر[٤]. لكن يشكل على ذلك حديث عائشة ﵂ عند مسلم، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط»، وفي رواية: «في العشر قط»[٥].

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة.

قال النووي ﵀: (فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر)[٦].

وقال ابن حجر ﵀: (لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله؛ خشية أن يفرض على أمته)[٧].

تنبيه: فيما يتعلق بصوم رجب:

---

(١) البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).
(٣) شرح مسلم (٣/ ٢٤٥).
(٤) **صححه الألباني:** رواه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥)، وأحمد (٦/ ٤٢٣).
(٥) مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٩).
(٦) شرح مسلم (٨/ ٧١-٧٢).
(٧) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

لم يثبت فضيلة لإفراد صوم شهر رجب، ولا صيام أيام منه، بل صيامه كباقي الشهور؛ من كان له عادة بصيام فهو على عادته، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه، ولا صوم أوله، ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم، بل ثبت عن عمر النهي عن ذلك.

فعن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: «كلوا؛ فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية»[(١)]. وثبت كراهة صومه عن ابن عباس، وأبي بكرة، وأنس، وغيرهم. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (نهْيُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين ليس نهيًا لذاته، بل لكي لا يلتزموا صيامه ويُتِمُّوه كما يفعلون برمضان). قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره إفراد رجب بالصوم)[(٢)].

قلت: وأما حديث «صم من الحُرُم واترك» فهو حديث ضعيف[(٣)] لا يصح الاحتجاج به، وإن صح فليس فيه دليل على تخصيص رجب بصوم. وعلى هذا فيجوز الصيام في رجب إذا وافق له عادة بصيام، وأما إن خصه أو اعتقد أن لصيامه فضيلة خاصة، فهذا لا دليل عليه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١٣).
(٢) المغني (٤/ ٤٢٩).
(٣) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي، وضعفه الشيخ الألباني.

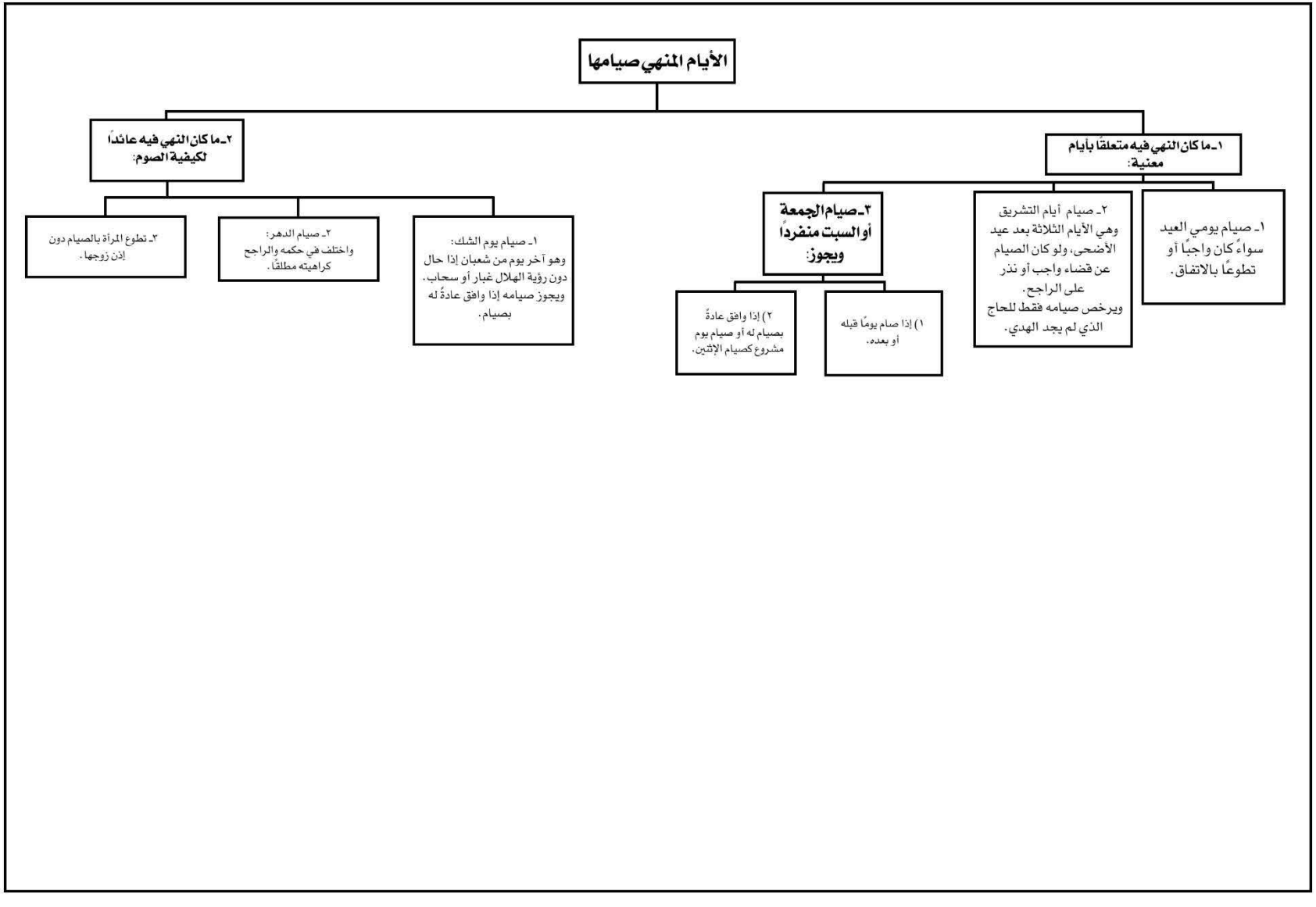
الأيام المنهي صيامها
١ـ ما كان النهي فيه متعلقًا بأيام معنية:
١ـ صيام يومي العيد سواءً كان واجبًا أو تطوعًا بالاتفاق.
٢ـ صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى، ولو كان الصيام عن قضاء واجب أو نذر على الراجح.
ويرخص صيامه فقط للحاج الذي لم يجد الهدي.
٣ـ صيام الجمعة أو السبت منفردًا ويجوز:
١) إذا صام يومًا قبله أو بعده.
٢) إذا وافق عادةً بصيام له أو صيام يوم مشروع كصيام الإثنين.
٢ـ ما كان النهي فيه عائدًا لكيفية الصوم:
١ـ صيام يوم الشك:
وهو آخر يوم من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غبار أو سحاب.
ويجوز صيامه إذا وافق عادةً له بصيام.
٢ـ صيام الدهر:
واختلف في حكمه والراجح كراهيته مطلقًا.
٣ـ تطوع المرأة بالصيام دون إذن زوجها.

ثانيًا: الأيام المنهي عن صيامها:

(١) النهي عن صيام يومي العيد، وهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

فعن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»(١). وعن عائشة ﷺ «نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»(٢). قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال؛ سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما؛ قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما)(٣).

قلت: مقصوده من حيث انعقاد النذر، وأما الصوم فلا يصح، وكذلك لو نذر صيام يوم ما فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع.

(٢) أيام التشريق:

وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى؛ فعن علي ﷺ مرفوعًا: «إنها ليست أيام صيام؛ إنها أيام أكل وشرب وذكر»(٤). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل، فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»(٥). وعلى هذا فيحرم صيام هذه الأيام، ولا يرخص في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. وعن عائشة وابن عمر ﷺ؛ قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٦).

---

(١) البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) مسلم (١١٤٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٥٣).

(٤) **صحيح:** رواه أحمد (١/ ٩٢)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٤١٨) وقال: هذا أصح حديث فيه، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩).

(٦) البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

وأما صيامها عن قضاء فرض أو نذر، ففيه خلاف عند جمهور العلماء، والراجح أنه لا يصح أيضًا؛ لقوله: «لم يرخص»، وهو في حكم المرفوع، وللحديث السابق: «وأمر بفطرهن»، وهذا على عمومه.

(٣) النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»(١). وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟» فقالت: لا، فقال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟» فقالت: لا، قال «فأفطري إذًا»(٣).

ومما تقدم من هذه الأحاديث يعلم نهيه ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردًا. واختلف العلماء: هل النهي عن صيامه للكراهة أو للتحريم؟

والراجح أنه للتحريم، ويستفاد من الأحاديث جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، وكذلك إذا وافق صيامًا كان يصومه؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، أيام البيض، وصيام يوم وإفطار يوم، ونحو ذلك، ففي كل ذلك يجوز أن يصومه منفردًا. قال ابن حجر رحمه الله: (ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا، أو يوم شفاء فلان)(٤).

(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعًا:

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣).
(٢) مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٤٤)، وابن حبان (٨/ ٣٧٦).
(٣) البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (٢١٦١).
(٤) فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

وعن الصماء ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه»(١). قال الترمذي ﵀: (ومعنى الكراهة في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون السبت). وقال النووي ﵀: (يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده لم يكره)(٢). وقال ابن قدامة ﵀: قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة ﵁، وجويرية ﵂ المتقدمين، وكذلك إن وافق صومًا لإنسان لم يكره، قال أبو عبد الله -الإمام أحمد-: أما صيام السبت يفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه(٣).

قال ابن مفلح ﵀: (قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ﵁؛ منها حديث أم سلمة؛ يعني أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهما»(٤))(٥).

(٥) النهى عن صيام يوم الشك:

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، وذلك إذا كان في السماء قتر أو سحاب يحول دون رؤية الهلال، فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤية كما تقدم، إلا أن يكون لرجل عادة بصيام، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صومه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، صححه كثير من المتقدمين: فقد صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٥/ ٧٦٠) وابن حبان وابن خزيمة، والضياء والعراقي في الأربعين العشارية (١٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٣)، والحاكم وعبد الحق في الأحكام (٢/ ٢٢٥)، والألباني في إرواء الغليل (٩٦٠)، وحسَّنه ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٦٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٦١)، والذهبي كما في مهذب سنن البيهقي (٤/ ١٦٨١).

(٢) المجموع (٦/ ٤٨١).

(٣) المغني (٤/ ٤٢٨) بتصرف.

(٤) حسن: رواه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٥) الفروع (٣/ ١٢٤).

عن صلة قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مَصْليَّة، فقال: كلوا؛ فتنحى بعض القوم، قال: إني صائم، فقال عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

وفي رواية: «من صام اليوم الذي يشك فيه...»[(١)]. ومعنى «مصلية»: مشوية.

ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه، وكان من شهر رمضان؛ أن ذلك لا يجزئه ويقضي يومًا مكانه، وهذا هو الراجح.

وأما الدليل على صومه تطوعًا إن وافق عادة، فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا صوم رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فيصوم ذلك اليوم»[(٢)].

(٦) النهي عن صوم الدهر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر»[(٣)].وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[(٤)]. قال ابن حجر رحمه الله: (المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم؛ لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك)[(٥)].

وأما عن حكم صيام الدهر، فقد اختلفت آراء العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: كراهة صوم الدهر مطلقًا، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وذهب إليه ابن العربي من المالكية، وقال الألباني: لا يشرع.

القول الثاني: الجواز، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل فيه العيدين والتشريق؛ يعني أجازوا صيام الدهر عدا يومي العيدين وأيام التشريق.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣). والبخاري تعليقًا مجزومًا.
(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٤٩).
(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٧٠٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨٩).
(٤) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٦).
(٥) فتح الباري (٤/ ٢٦١).

القول الثالث: الاستحباب لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقًّا، ومن حجتهم في ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله، إني أسرد الصوم»، الحديث، وقد تقدم، ولم يُنكر عليه ﷺ، فدل على الاستحباب.

وأرجح هذه الأقوال هو القول الأول؛ لما ثبت في الحديث: «لا أفضل من ذلك». وقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، وفي رواية: «لا صام ولا أفطر»، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» وثبت موقوفًا أيضًا[1]. قال الحافظ: (وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراما)[2]. وأما حديث حمزة بن عمرو: «إني أسرد الصوم» فالسرد هو التتابع، ولا يلزم من ذلك صيام الدهر كله. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: «بلغ عمرَ أن رجلًا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدِّرة، وجعل يقول: كل يا دهري»[3]. وسئل ابن مسعود عن صيام الدهر، فكرهه.

(٧) النهي عن الوصال:

والمقصود أن يتابع صيام الأيام دون إفطار يتخللها، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال» -قالها ثلاث مرات- قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؛ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلَفوا من العمل ما تطيقون»[4]، ولما لم ينتهوا عن الوصال عنفهم النبي ﷺ.

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، فقالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؛ فقال: «إني لست مثلكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٤/ ٢٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤) وابن حبان (٣٥٨٤)، وصحَّح العقيلي وقفه: الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨).

(٤) البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم[١].

لكن يجوز أن يواصل فقط إلى وقت السحر؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[٢].

(٨) نهي المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[٣].

وفي رواية: «لا يحل للمرأة أن تصوم يومًا تطوعًا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٤].

وعلى هذا؛ فيجوز لها أن تصوم وهو غائب. قال أبو زرعة العراقي رحمه الله: (وفي معنى غيبته كونُه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض)[٥].

تنبيه:

(١) يحرم على الإنسان قطع الفرض؛ سواء كان الوقت موسعًا أم لا، كمن صلى صلاة في أول الوقت ثم أراد قطعها؛ فإنه لا يجوز، وكذلك الصيام ونحوه.

(٢) لا يلزم الإتمام في نفل الصيام؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قالوا: نعم، عندنا حيس، فقال: «أرنيه -يقول لعائشة- فلقد أصبحت صائمًا»، فأرته إياه، فأكل[٦]. لكن ينبغي للإنسان أن لا يقطعه إلا لغرض صحيح.

(٣) لو أفسد صوم النفل، فلا يجب عليه القضاء على الراجح، والله أعلم.

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).
(٢) البخاري (١٩٦٧)، وأبو داود (٣٣٦١).
(٣) البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).
(٤) الدارمي (١٧٢٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٥).
(٥) في طرح التثريب له بنحوه (٤/ ١٤١).
(٦) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/ ١٩٥).

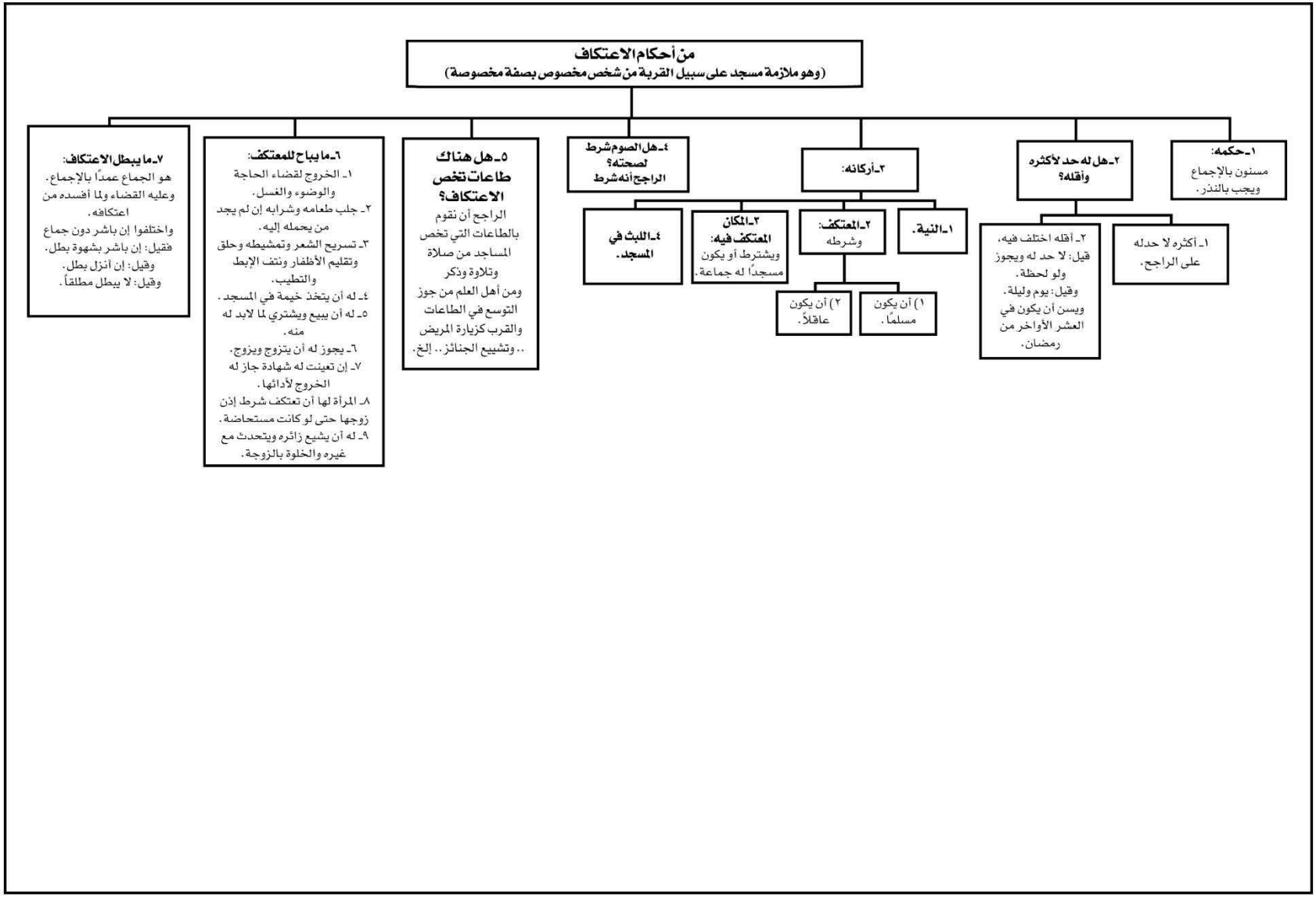
من أحكام الاعتكاف
(وهو ملازمة مسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة)
١ـ حكمه:
مسنون بالإجماع
ويجب بالنذر.
٢ـ هل له حد لأكثره وأقله؟
١ـ أكثره لا حدله
على الراجح.
٢ـ أقله اختلف فيه،
قيل: لا حد له ويجوز
ولو لحظة.
وقيل: يوم وليلة.
ويسن أن يكون في
العشر الأواخر من
رمضان.
٣ـ أركانه:
١ـ النية.
٢ـ المعتكف:
وشرطه
١) أن يكون
مسلمًا.
٢) أن يكون
عاقلاً.
٣ـ المكان
المعتكف فيه:
ويشترط أو يكون
مسجدًا له جماعة.
٤ـ اللبث في
المسجد.
٤ـ هل الصوم شرط
لصحته؟
الراجح أنه شرط
٥ـ هل هناك
طاعات تخص
الاعتكاف؟
الراجح أن نقوم
بالطاعات التي تخص
المساجد من صلاة
وتلاوة وذكر
ومن أهل العلم من جوز
التوسع في الطاعات
والقرب كزيارة المريض
.. وتشييع الجنائز .. إلخ.
٦ـ ما يباح للمعتكف:
١ـ الخروج لقضاء الحاجة
والوضوء والغسل.
٢ـ جلب طعامه وشرابه إن لم يجد
من يحمله إليه.
٣ـ تسريح الشعر وتمشيطه وحلق
وتقليم الأظفار ونتف الإبط
والتطيب.
٤ـ له أن يتخذ خيمة في المسجد.
٥ـ له أن يبيع ويشتري لما لابد له
منه.
٦ـ يجوز له أن يتزوج ويزوج.
٧ـ إن تعينت له شهادة جاز له
الخروج لأدائها.
٨ـ المرأة لها أن تعتكف شرط إذن
زوجها حتى لو كانت مستحاضة.
٩ـ له أن يشيع زائره ويتحدث مع
غيره والخلوة بالزوجة.
٧ـ ما يبطل الاعتكاف:
هو الجماع عمدًا بالإجماع.
وعليه القضاء ولما أفسده من
اعتكافه.
واختلفوا إن باشر دون جماع
فقيل: إن باشر بشهوة بطل.
وقيل: إن أنزل بطل.
وقيل: لا يبطل مطلقاً.

باب الاعتكاف

معنى الاعتكاف:

لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرًا كان أو شرًّا.

واصطلاحًا: ملازمة المسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

مشروعيته: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة؛ منها: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»(١).

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر في كتابه (الإجماع)، وأقره ابن قدامة في (المغني).

حكمه:

قال النووي رحمه الله في (المجموع): (الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ طلبًا لليلة القدر)(٢).

زمانه:

أما اعتكاف النذر فيؤديه الناذر حسب ما نذره.

وأما الاعتكاف الجائز فليس له وقت محدد، والصحيح أنه لا حد لأكثره، وأما أقله فقد اختلفوا في ذلك:

فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حد لأقله، فلو اعتكف لحظة أجزأه.

ويرى بعضهم أنه لا يكون أقل من يوم وليلة. وهو مذهب مالك، والمشهور من مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأن الصوم شرط في الاعتكاف على ما يأتي تقريره.

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠).
(٢) المجموع (٦/ ٥٠١).

والسنة أن يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن ذلك هو هديه ﷺ، وما عدا ذلك فجائز؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»(١).

أركان الاعتكاف:

(١) النية. (٢) اللبث في المسجد.

(٣) المعتكِف (٤) المعتكَف فيه، وهو المسجد.

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلمًا عاقلًا، ويصح من الصبي، ومن المرأة.

هل يشترط الصوم في الاعتكاف:

اختلف العلماء في اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط الصوم؛ وذلك لما يلي:

(أ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بنذرك»(٢). ومعلوم أن الاعتكاف ليلًا لا يكون معه صوم، وهذا مذهب الشافعية.

(ب) ثبت في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال(٣)، ولا شك أن فيها يوم العيد، ومعلوم أن الصوم فيه حرام، فدل على عدم اشتراطه في الاعتكاف.

القول الثاني: أنه يشترط الصوم في الاعتكاف؛ وذلك لما يلي:

(أ) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»(٤)، ومعلوم أن قول الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع. وهذا نص في المسألة.

(ب) قال ابن القيم رحمه الله: (لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم)(٥). وهذا مذهب المالكية والحنابلة والحنفية، وهو ما ذهب إليه ابن عمر،

---

(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٨٧).

وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وذهب إليه عروة، والزهري، والأوزاعي، والثوري، رحمهم الله. قال القاضي عياض رحمه الله: وهو قول الجمهور، وهو الأصح والأرجح.

قلت: وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والجصاص في «أحكام القرآن»(١)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»(٢). وأجابوا عن أدلة الرأي الأول بأجوبة:

أولًا: أما حديث عمر أنه نذر اعتكاف ليلة، فقد ورد في رواية: «يومًا»(٣) بدلًا من ليلة. وفي بعض الروايات قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «اذهب فاعتكف يومًا». قال الحافظ رحمه الله: (فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته)(٤).

ثانيًا: وأما اعتكافه في العشر الأول من شوال؛ فقد أجاب عن ذلك ابن عبد الهادي فقال: (هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر؛ لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر)(٥). وأجيب عن ذلك أيضًا أن في بعض الروايات: «العشر الأواخر» بدلًا من «الأول».

مكان الاعتكاف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]. لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه على أقوال، وأصحها أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)(٦).

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٤٥).
(٢) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٩).
(٣) مسلم (١٦٥٦)، وابن ماجه (٢١٢٩).
(٤) فتح الباري (٤/ ٣٢٢).
(٥) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٩).
(٦) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٤٧٣)، ورواه البيهقي (٤/ ٣١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها؛ فيتكرر ذلك كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف)[1].

هذا وقد رجَّح الشيخ الألباني أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله -يعني ابن مسعود-: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: «لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا»[2].

قلت: وفي آخر الحديث ما يشير إلى عدم موافقة ابن مسعود لحذيفة، فهو إذن يُصَوِّب فعل المعتكفين، ولم ينكر عليهم، بل كانت فتواه على خلاف ذلك؛ فعن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس، قال: فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود، فجاء عبد الله وطرد الناس، وحسَّن ذلك[3]. فلم يكن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليخالف الحديث لو ثبت ذلك عنده. هذا وقد وقع في بعض روايات الحديث عند سعيد بن منصور بلفظ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، أو قال: «مسجد جماعة»؛ هكذا على الشك. ثم إن الحديث اختلف في رفعه ووقفه. وهذا كله يدل على عدم صحة الاحتجاج بهذه الأحاديث على حصر الاعتكاف في هذه المساجد فقط[4]. ولا شك أن الاعتكاف فيها خير من غيرها لفضلها.

متى يدخل المعتكف معتكفه، ومتى يخرج منه؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين، مستدلين على ذلك بأنه ورد في الحديث: أنه اعتكف العشر الأواخر، والعشر يطلق

---

(١) المغني (٣/ ١٨٧).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧).

(٤) وللشيخ جاسم الفهد الدوسري رسالة نافعة في الرد على الشيخ الألباني بعنوان: دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف.

على الليل، ويبدأ قبل غروب الشمس. وكذلك يرون خروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

وذهب آخرون أن المعتكف يدخل معتكفه قبل الفجر، ويخرج منه صبيحة يوم العيد؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه»[(١)]. فهذا دليل على وقت دخول المعتكف معتكفه.

وأما الدليل على أن الخروج يكون صبيحة العيد، فذلك ما رواه البخاري وبوب له: باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح. ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا[(٢)]. فهذا يترجح به أن نهاية الاعتكاف تكون في صبيحة آخر يوم[(٣)]. وهذا هو الثابت عن كثير من السلف؛ فعن مالك في «الموطأ» أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك رحمه الله: (وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك)[(٤)]. وعن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: (كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غُدوُّه منه)، رواه ابن أبي شيبة[(٥)].

العمل الذي يخص الاعتكاف:

المقصود من الاعتكاف حبس النفس على فعل ما يتقرب به إلى الله، والأصل أن لا يفعل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد؛ من صلاة وذكر وتلاوة، وهذا هو مذهب مالك، والشافعي،

---

(١) مسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٢/ ٤٤)، وابن ماجه (١٧٧١).

(٢) البخاري (٢٠٤٠).

(٣) وقد تأول بعضهم الحديث: أنهم نقلوا الأمتعة في صبيحة اليوم الذي سيخرجون منه، وأن خروجهم كان بعد غروب الشمس: لما جاء في رواية عند ابن حبان (٣٦٧٤) وغيره، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، فهذا يدل على جواز الخروج بعد الغروب، وأن الأفضل البقاء إلى الصباح.

(٤) موطأ مالك (١/ ٣١٥/ ٦).

(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢).

وأبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، ومما يدل على ذلك: حديث عائشة ﵂: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلا لما لابد منه.وقد رأى بعض العلماء التوسع في الطاعات، ولم يخصها بالمتعلقة بالمساجد، فأباح جميع القرب؛ مثل زيارة المريض وتشييع الجنازة... إلخ. ولكن القول الأول هو الأرجح؛ لما تقدم.

ما يباح للمعتكف:

(١) يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وجلب طعامه وشرابه، إن لم يجد من يحمله إليه. فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى رأسه، فأرجِّله، فكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١].

(٢) يجوز له الخروج للوضوء والغسل، كما يجوز له الوضوء والغسل بالمسجد.

(٣) يجوز تسريح الشعر وتمشيطه، وذلك لا ينافي الاعتكاف؛ فعن عائشة ﵂ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل إليَّ رأسه وهو في المسجد معتكف، فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة»[٢]. قال الخطابي ﵀: (وفي معناه: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن)[٣]. ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة؛ كالأكل والشرب.

(٤) له أن يتخذ خيمة في المسجد؛ فقد كانت عائشة تضرب للنبي ﷺ خباء إذا اعتكف[٤].

(٥) رخص الجمهور للمعتكف في البيع والشراء لما لا بد له منه، واتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة، ولا بالحرفة للاكتساب.

---

(١) مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن حبان (٣٦٧٢).

(٢) البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣)، (١٧٧٨)، والنسائي (١/ ١٩٣)، وابن حبان (٣٦٦٩).

(٣) معالم السنن (٢/ ٨٣٤- هامش سنن أبي داود).

(٤) البخاري (٢٠٣٤).

(٦) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة؛ من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف)[١].

(٧) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز للمعتكف أن يتزوج، وأن يزوج، وقد نص عليه الشافعي في المختصر).

(٨) الراجح جواز الطيب للمعتكف.

(٩) إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها، ولا يبطل اعتكافه[٢]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(١٠) يجوز للمستحاضة أن تعتكف؛ لما ثبت في (صحيح البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الحُمْرَةَ والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي)[٣].

(١١) وأما الحائض، فالمسألة مبنية على حكم لبث الحائض في المسجد، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز، والله أعلم. وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف.

(١٢) إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها، وإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، فإن أذن لها، وإلا فله أن يرجع فيمنعها؛ وذلك لما ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية، فقال: «ما

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٢٩).

(٢) قلت: ويجوز أن يدرأ عن نفسه ما قد يتهم به؛ لما ثبت في الصحيحين أن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار -وفي رواية رجلان- فقال: «تعال، هذه صفية؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(٣) البخاري (٢٠٣٧).

هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبرَّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال(١).

ما يبطل الاعتكاف:

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمدًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]. وعليه القضاء لما أفسده من اعتكاف. فإن خرج من معتكفه لحاجة فجامع ناسيًا، فلا شيء عليه، ولا يفسد اعتكافه. وأما إذا باشر دون الاعتكاف، فقد اختلفوا في ذلك:

أ- فذهب مالك إلى أنه إن باشر بشهوة بطل اعتكافه، وهذا أصح القولين عند الشافعية.

ب- وقال أبو حنيفة وأحمد: إن أنزل بطل اعتكافه، وإلا فلا.

جـ- القول الثالث: لا يبطل مطلقًا، واختاره ابن المنذر.

قضاء الاعتكاف:

ثبت في (الصحيحين) وغيرهما: (أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرُها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية؛ فقال: «آلبر يردن؟» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال)(٢). وفي رواية للبخاري: العشر الأول من شوال. وفيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى.

(١) البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

ليلة القدر

أولاً: فضلها:

لليلة القدر فضائلُ كثيرة نذكر منها:

(١) فيها أُنزل القرآن؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

(٢) هي خير من ألف شهر؛ قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، واختلف أهل العلم في معنى أنها خير من ألف شهر. قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: (أشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عملٌ في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر)[١]. وهذا القول هو الذي صوبه ابن كثير في «تفسيره».

(٣) تنزل الملائكة والروح فيها؛ قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر:٤]. والمقصود بالروح: جبريل؛ على أرجح الأقوال. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى»[٢].

(٤) أنها: «سلام»؛ قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، واختلفوا في تفسيرها؛ فقيل: سلام من الشر كله، ولا يكون فيها إلا السلامة، وقيل: تسليم الملائكة على المؤمنين، وقيل: لا يستطيع الشيطان فيها أن يعمل سوءا، وقيل غير ذلك.

(٥) أنها ليلة مباركة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، قال ابن عباس: يعني ليلة القدر.

(٦) فيها تقدر مقادير السنة؛ قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤].

---

(١) تفسير الطبري (٣٠/ ١٦٧).

(٢) إسناده حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٩٤)، والطيالسي (٢٥٤٥). انظر: الصحيحة للألباني (٢٢٠٥).

(٧) من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

ثانيًا: وجه تسميتها بليلة القدر:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة؛ فقيل: المراد به التعظيم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾، والمعنى أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: (القدر): التضيق؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾؛ ومعنى التضيق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل القدر هنا بمعنى «القَدَر» الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾)(٢).

ثالثًا: استحباب تحري ليلة القدر والاجتهاد في العشر الأواخر:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»(٣).

وكان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»(٤)، والمقصود بقولها: «شد مئزره» أي: اجتهد في العبادة واعتزل النساء، «وأحيا ليله» أي: سهره بالطاعة، «وأيقظ أهله» أي: للصلاة.

واعلم أن من فاتته ليلة القدر فقد فاته خير كثير؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم»(٥).

---

(١) البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٦).
(٢) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).
(٣) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٧).
(٤) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٤).
(٥) حسن: رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه النسائي في الكبرى (٢٤١٦)، وحسَّنه الألباني في الترغيب والترهيب (١/ ٨١٨).

رابعًا: الأعمال المستحبة في هذه الليلة:

يستحب في هذه الليلة الاجتهاد في الطاعة، وقد ورد عن النبي ﷺ اجتهاده في العشر الأواخر؛ فمن ذلك:

أ- **الاعتكاف:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»(١).

ب- **قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا:** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢). ومعنى «إيمانًا» أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه، و«احتسابا» أي: طلبًا للأجر، لا لقصد آخر كرياء ونحوه.

ج- **الدعاء:** قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أرأيت إن وافقتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني»(٣).

د- **إيقاظ أهله للصلاة:** وقد تقدم الحديث «كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»(٤). (وإحياء الليل) يكون بالصلاة، وقراءة القران، والذكر، وغير ذلك من أنواع الطاعات.

خامسًا: وقتها:

اختلفت آراء العلماء في تحديد وقتها على أكثر من أربعين قولًا، ولكن أرجحها وأقواها: أنها **في الوتر من العشر الأواخر** من رمضان، **وأنها متنقلة**.

---

(١) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩).

(٢) البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٦) .

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٥١٣)، وصحَّحه، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٧١٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٣) قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، وصحَّحه النَّووي في الأذكار (ص: ٢٤٨)، وقد صح عن عائشة موقوفًا.

(٤) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

أما كونها في الوتر من العشر الأواخر؛ فلما ثبت من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»(١).

وأما كونها متنقلة، فقد ورد في أحاديث: ثبوتها ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي تسع وعشرين؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف الناس في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماء»(٢). ففي هذا الحديث كانت ليلة القدر ليلة «إحدى وعشرين».

وثبت في حديث آخر عن عبد الله بن أنيس ﵁ أن رجلًا قال: يا رسول الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: «التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين»(٣).

وثبت عن ابن عباس ﵄ أنها ليلة سبع وعشرين، وثبت ذلك مرفوعًا عن أبي بن كعب(٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة»(٥).

سادسًا: السبب في إخفائها:

عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: خرج النبي ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن

(١) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢).
(٢) البخاري (٢٠١٨) (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي (٣/ ٧٩).
(٣) صحيح: ابن خزيمة (٢١٨٥)، ومسلم (١١٦٥) بنحو حديث أبي سعيد المتقدم غير أنه قال: ثلاث وعشرين بدلًا من إحدى وعشرين.
(٤) حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٨٧)، وأحمد (١٠/ ٢٨٦- الفتح الرباني).
(٥) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١٨٩).

يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[١]. ومعنى «فتلاحى»: (تشاجر)، وفى بعض الروايات: فالتمسوها في العشر الأواخر. فدل الحديث على أن المخاصمة كانت سببًا للنسيان.

وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها»[٢]. قال الحافظ رحمه الله: (وهذا سبب آخر؛ فإما أن يحمل على التعدد؛ بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أنه أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتها للاشتغال بهما)[٣].

الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

قال الحافظ رحمه الله: (قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها)[٤].

سابعًا: علاماتها:

وردت أحاديث تبين العلامات التي تكون لليلة القدر؛ أذكر منها ما ورد صحيحًا:

(١) أنها ليلة لا حارة ولا باردة: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة»[٥].

---

(١) البخاري (٢٠٢٣).
(٢) مسلم (١١٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٩١).
(٣) فتح الباري (٤/ ٢٦٨).
(٤) فتح الباري (٤/ ٣١٥).
(٥) **صحيح**: رواه ابن خزيمة (٢١٩٠، ٢١٩٢، ٢١٩٣)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٢٤).

(٢) أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء لا شعاع لها: عن زر قال: قلنا: يا أبا المنذر -وهو أبي بن كعب- بأي شيء يعرف ذلك؟- أي: ليلة القدر- قال: «بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها»[1].

آخر (كتاب الصيام)، ويتلوه إن شاء الله تعالى: (كتاب الزكاة).

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).